جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة :

المداح سومية

تحت إشراف الأستاذة :

وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	لطروش امينة	رئيسا
الأستاذ(ة)	وافي الحاجة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلحنافي فاطيمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: **2024/06/09**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: المداح سوهيلة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104724720 والصادرة بتاريخ: 2023/02/15

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: العلوم القانونية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة إنجاز المبشر في إطار القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/07

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد(ة): المداح سوهيلة
2024 -05- 08
إمضاء المعني
ع/ رئيس مصلحة التربصات
و بالتفويض
إمضاء: [illegible]
الإدارة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

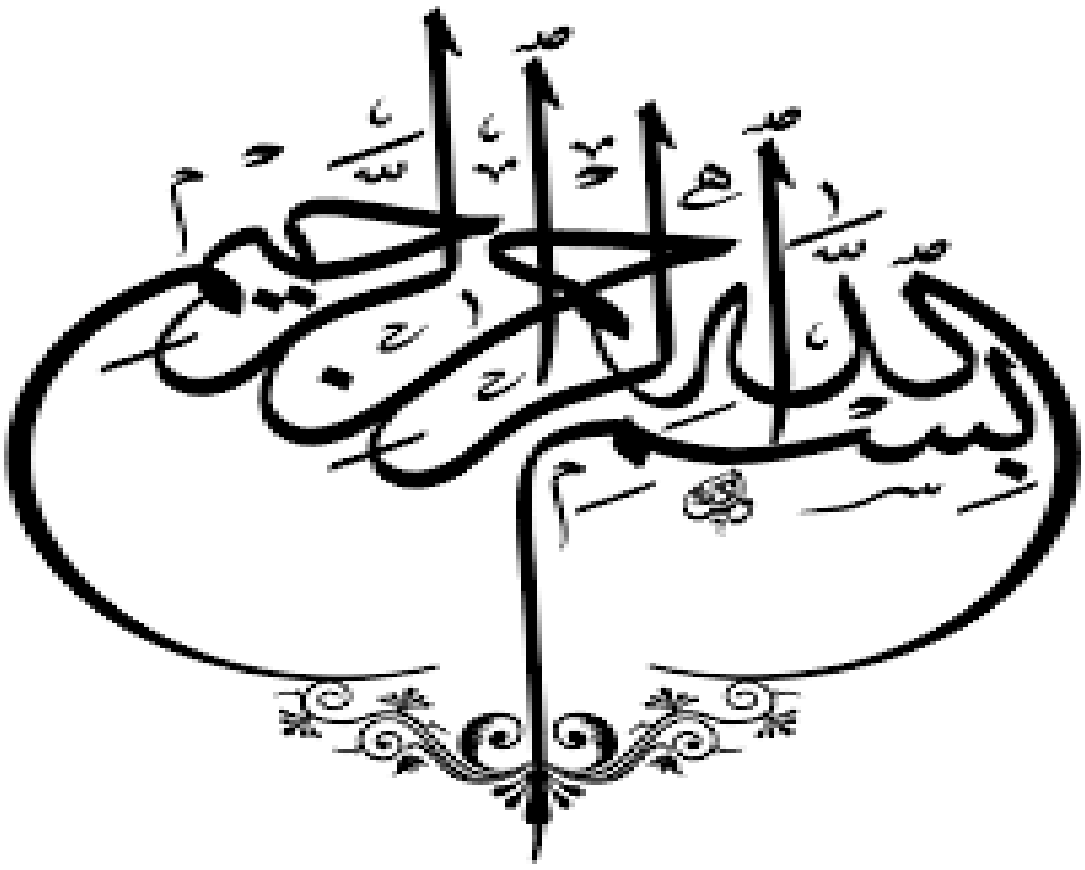
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى من علمتني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الى من غرست في روحي مكارم الاخلاق داعمتي الأولى في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله

الى فخري واعتزازي أمي الغالية (وزاع فاطيمة)

الى خيرة أيامي من امنو بقدرتي الى الضلع الثابت وامان ايامي إخوتي وفاء، أميرة، ياسمين، عدنان، وابنائهم

الى من سيشاركني رحلة الحياة الى من راهن على نجاحي وشجعني دائما للوصول الى أهدافي زوجي (ايمن جابو) وعائلته الكريمة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعى الا بفضله، ولا تخطى العبد من عقبات وصعوبات الا بتوفيقه ومعونته، فلك المحامد كلها

نتوجه بجزير الشكر والامتنان الى الأستاذة المشرفة الدكتورة "وافي الحاجة" التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها منذ اول الخطوات

فلها مني فائق كل التقدير والعرفان

والشكر موصول الى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل ولو بكلمة.

مقدمة

مقدمة:

إن التطورات التي شهدها العالم في العقود القليلة الماضية على جميع الأصعدة، الإيجابية منها كثورة المعلومات والاتصالات وسهولتها، والعولمة وانفتاح الحدود بين الدول، او السلبية منها كالاختلالات الاجتماعية والاقتصادية بين دول العالم، الغني منها والفقير والفقر والبطالة وازدياد تكاليف الحياة، وازدياد عدد السكان في دول العالم الثالث، أثرت على أشكال الإجرام وأنواعه، حتى وصلت في الآونة الأخيرة هذه الأشكال المختلفة من الإجرام الى كرامة الانسان وحقوقه وحرياته الأساسية بعد ان قطعت البشرية شوطا طويلا في تكريس هذه الحقوق، حيث أصبح حق الانسان في الحياة والكرامة الإنسانية وسلامة جسمه وأعضائه وحقه بالحرية والعمل محلا لهذا النوع من الجرائم، التي يطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر التي أصبحت ظاهرة عالمية معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود الوطنية للدول[1] .

إننا اذن نتهيأ للخوض في الحماية الجنائية للإنسان كعالم كبير وواسع، وما تطاله من انتهاكات لا تبدو اعتداءات عارضة وحسب، بل أفعال مجرمة وخطيرة تثير حزمة من التساؤلات العميقة عمق النفس الإنسانية ذاتها وبعيدة بعد الإحساس الإنساني، فالإنسان خلق ليحيا ويؤدي رسالة لا ليعتدي على غيره او يعتدا عليه، ونعتقد بأن قيمة الإنسان جسدا وروحا هو ما يجعل للعدوان الذي يطاله شأن وأهمية، فكلما تعاظم شعور الانسان بفضل وجوده في الحياة كلما حرص على ان يحمي كيانه وشعوره بصورة دقيقة وهامة[2].

والمشكل في جريمة الاتجار بالبشر أنها جريمة تعدت حدود المكان ومست كل حقوق الانسان والإنسانية ولم يسلم منها أضعف الضعفاء، حيث يتعرضون للاستغلال بأبشع الطرق الممكنة، بغض النظر عن صفاتهم نساء كانوا ام أطفال كبار او صغار.

---

[1]– سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2019، العدد 2، 2019/06/05، المجلد 10، ص 70.

[2]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2011، ص 07 -08.

وتعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار بالسلاح والاتجار بالمخدرات.

تنطوي دراسة هذا الموضوع على أهمية كبيرة تتجلى في كون جريمة الاتجار بالبشر تستهدف المجتمع في مبادئه الأخلاقية وروابطه الدينية فتجعل الحياة الإنسانية سلعة يتم تداولها بين تجار البشر بهدف تحقيق الربح، كما تمثل مسألة تمس بالنظام العام للدولة، لذا تعقيد عملية الاتجار بالبشر تتطلب تعاون عدة جهات إدارية للتصدي لهذه الظاهرة، لذا على الدولة الاستعانة بالأجهزة الإدارية والقضائية للتصدي الجازم والمواجهة الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر بمختلف حالاته واشكاله من أجل معالجة أسبابه وتوفير سبل الحماية لمكافحته والرعاية لضحاياه وفق منهجية دقيقة.

وخطورة هذه الجريمة على النظام العام وآثارها السيئة على الصعيد الوطني والدولي يجعل الوقاية منها أمر حتمي لا بد منه، مما استدعى الى دراسة هذا الموضوع لتوضيح شدة خطورة هذه الجريمة وتنوع صورها وإبراز أهم الجهود الوطنية والدولية سواء على صعيد التشريعات او المؤسسات.

أما فيما يخص أسباب اختيار هذا الموضوع تنقسم الى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية تكمن الأسباب الذاتية فيما يتعرض له العالم اليوم من أزمات سياسية كالحروب والصراعات في بعض المناطق العربية مثل فلسطين وإيران وسوريا وغيرهم من الدول، وما نتج عن ذلك من انتهاك مخيف لحقوق الانسان، وبروز سلوكيات إجرامية كمفهوم جديد في أوساط هذه الصراعات.

واستهدفت هذه الانتهاكات بصورة أساسية النساء والأطفال واستغلالهم بصور مختلفة، خاصة تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وتشغيلهم في مختلف الاعمال القاسية التي لا تناسب قدراتهم البدنية، وكذلك الاستغلال الجنسي للنساء تحت ألقاب متنوعة.

وأيضا ما تعرضه وسائل الاعلام من أخبار حول تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، وما يتعرضون له من مخاطر أثناء رحلتهم بحثا عن ظروف معيشية أحسن من قبل عصابات الاتجار بالبشر.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع تتمثل في ان جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمع، وعليه كان من اللازم الاطلاع على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة خصوصا وان الجزائر تشكل بلد عبور في كثير من الحالات، والبحث أيضا عن موقف المشرع الدولي من هذه الجريمة العالمية، ومدى فعالية الجهود المبذولة على هذا النحو.

والهدف من هذه الدراسة هو تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر وتقدير مدى شناعتها وما تخلفه من مشاكل وأضرار على الفرد والدولة، والتعرف على الأسباب المؤدية لهذه الجريمة وأركانها أيضا، ووضع استراتيجية عامة لمواجهة الأسباب الدافعة الى حدوث عمليات الاتجار بالبشر، والقائمة على أساس التصدي للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية الكامنة، ومدى توافق التشريع الجزائري مع المتطلبات الدولية لمكافحة هذه الجريمة، وتبيان السياسة العقابية التي وضعتها الجزائر الهادفة لردع ومحاربة مرتكبي هذه الجريمة.

فرضت طبيعة موضوع الدراسة الاستعانة بعدة مناهج علمية لإنجاز هذه المذكرة، نذكر منهم المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن، حيث تم توظيف المنهج الوصفي لوصف هذه الجريمة وصفا دقيقا، وتوظيف المنهج التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة باعتماد على أسلوب التحليل فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية المبرمة على هذا الخصوص ومدى فعاليتها لمواجهة هذه الظاهرة العالمية، إضافة الى المنهج المقارن حيث تم التعرض لهذه الجريمة في العديد من التشريعات الدولية كالقانون المصري و القانون اللبناني والقانون القطري والقانون الفرنسي، وغيرهم من الدول الأخرى.

لقد اعتمد لإعداد هذا البحث على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول: الإطار مفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، ولان الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تدور حول كيفية تعامل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مع جريمة الاتجار بالبشر، فقد خصصنا الفصل الثاني للجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر، ثم اختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج متوصل اليها من خلال هذه الدراسة، ثم ما تم التوصل اليه من توصيات بعد الدراسة.

ومن بين الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا أثناء اعداد هذه الدراسة هي قلة الاعتماد على المراجع الحديثة التي تحتوي على اخر التعديلات، بالرغم من ان الدراسات القانونية تستوجب توظيف القوانين الحديثة والابتعاد عن القوانين القديمة التي يتم تعديلها، كما لا يمكن تجاوز ان مختلف المراجع والمصادر تناولت التعريف بالجريمة وخصائص آثارها، أسبابها، لكن لا يوجد مراجع او مصادر عالجت هذه الجريمة من الناحية القانونية، فقد ركزت معظم المؤلفات على دراسة جريمة الاتجار بالبشر كظاهرة فقط، لهذا تم الاعتماد على دراسة هذه الجريمة في التشريع الجزائري مع الاعتماد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في هذا المجال، وأيضا عدم وجود سياسة واضحة على المستوى الوطني في التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر.

والصعوبة الأخرى تكمن في ان موضوع الدراسة موضوع شائك وله أوجه متعددة منها الدينية والقانونية والاجتماعية، لذلك كان يجب التركيز الدقيق على أحد هذه الأوجه واغفال الأوجه الأخرى، وبالتالي فقد تم التركيز على دراسة جريمة الاتجار بالبشر من الناحية القانونية.

ان دراسة الاحصائيات وتقارير التزايد المستمر والمذهل لهذه الجريمة يدفع الى التساؤل عن كيفية معالجتها او دراستها من طرف التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية، من خلال اصدار القوانين وابرام الاتفاقيات، واعتماد على استراتيجيات محكمة للمكافحة، لذا فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

ـ إلى أي مدى يمكن الحد من جريمة الاتجار بالبشر؟

الفصل الأول

الإطار مفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الأول: الإطار مفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر.

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر في جوهرها تشكل اعتداء صارخا على حقوق الانسان، بما تمثله من اعتداء على حريته، وكرامته وسلامة جسده، فقد اشارت التقارير ان جريمة الاتجار بالبشر صارت اليوم ثالث نشاط اجرامي في العالم، يحقق أرباحا بعد تجارة السلاح ومخدرات[1]

لقد تعددت الاتجاهات التشريعية بشأن تعريف الاتجار بالبشر، ورغم ذلك تتفق هذه الاتجاهات على ان الاتجار بالبشر كان واردا على السلع بعمليات البيع والشراء، وأصبح الان البشر او الأشخاص خاصة النساء والأطفال مكان السلع، فقد وصل الحد بعصابات الاجرام المنظم الى الاتجار بالأشخاص كما يتاجرون بالأسلحة والمخدرات، وتبييض الأموال، وفي إطار إعطاء مفهوم لهذه الجريمة والتي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية، وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية[2].

يدل الاتجار بالبشر على الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها الحريات الأساسية لكيان الانسان وكرامته، وتدل على التوسع الخطير في الاعتداء على حياة الأشخاص من خلال

النظر إليهم كسلعة يتم تداولها بالبيع والشراء بالنظر الى مصطلح الاتجار الذي يمثل العنصر الجوهري في عملية الاستغلال لأدمية الانسان وحياته[3].

---

[1]–حازم حسن الجمل، سياسة التجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة (مصر)، طبعة الأولى، 2015، ص 07.

[2]– لمياء بن دعاس، الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2018، ص11.

[3]– بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر، دار آلفا للوثائق، قسنطينة (الجزائر)، الطبعة الأولى، 2022، ص 40.

سيتم التطرق الى اهم التعاريف المتعلقة بهذا الإطار لذلك يقسم هذا الفصل الى مبحثين يخصص المبحث الأول لتعريف الاتجار بالبشر، ويخصص المبحث الثاني لأسباب واركان جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أخطر الجرائم المهددة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتشكل الوجه المعاصر لتجارة الرق او العبودية الجديدة التي تمس كل الشرائح سواء أطفال، نساء، او رجال وتأخذ اشكالا عديدة كالعمل القسري والاستغلال الجنسي، وتعرفها جميع الدول، سواء كانت دول الضحايا، او دول عبور هؤلاء الضحايا.

وتقف وراءها منظمات إجرامية كبيرة عابرة للحدود، مهمتها نقل العدد الأكبر من الأشخاص عبر الحدود الدولية واستغلالهم في مختلف الأنشطة غير مشروعة، ما يشكل شكلا جديدا للعبودية وانتهاكا ومساسا واضحا لكرامة الانسان[1].

ان الاتجار بالبشر يعرف بانه عملية تتم بغرض بيع او شراء او تهريب او خطف الأشخاص، او استغلالهم لأغراض العمل القسري، او للخدمات الجنسية او غيرها من المنتجات مثل المواد الاعلانية الإباحية، والزواج حسب الطلب او أي عمل اخر[2].

ويورد بروتوكول الأمم المتحدة التعريف الاتي للاتجار بالبشر يقصد به تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالهم او غير ذلك من اشكال القسر والاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الإستغلال[3].

---

[1]– رزيق نفيسة ومقدم ياسين، جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية: بحث في الأسباب والسبل المجابهة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة، 2021، العدد 02، 2021/06/20، المجلد 06، ص 155 – 156.

[2]– احمد عبد السلام المجالي، اتجاهات موظفي جامعة مؤتة نحو جريمة الاتجار بالبشر، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، عمادة البحث العملي الجامعة الأردنية، 2019، العدد 01، دون تاريخ، المجلد 09، ص 61.

[3]–أحمد عبد السلام المجالي، المرجع نفسه، ص62.

و يرى الباحثون ان الاتجار بالبشر هو شكل من اشكال الرق المعاصرة ، و قد اخد هذا الفعل يستفحل حتى بات يشكل واحدا من اكثر أنواع التجارة درا للأرباح في العالم، الى جانب الاتجار بالأسلحة و المخدرات، سواء على العصابات الاجرامية الكبرى ، و كذلك على الافراد من مرتكبي هذه الجريمة و المسهلين لارتكابها، و مستغلي البشر، غير ان ضحايا هذا الفعل المضر لأقصى قدر من الربح لا يرون شيئا من هذه الأرباح الضخمة، بل يعانون وطأة الاستغلال و الألم البدني و الصدمة النفسية، و من ثم فان الاتجار بالأشخاص يختلف عن الاتجار بالأسلحة او المخدرات من حيث ان البشر يصبحون هم السلعة التي تجنى منها الأرباح[1].

المطلب الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر.

المقصود بقضية الاتجار بالبشر هو كل تصرف بطريقة القوة الخشنة او الناعمة يقع على انسان بقصد استغلال جسده فيما يمس حياته او حريته او كرامته في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية، وأكثر ما يكون هذا الاتجار في النساء والأطفال وعديمي الاهلية وسائر الضعفاء[2].

وعرفه البعض بانه:" عملية توظيف وانتقال ونقل او تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار بالبشر القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد او استخدام القوة وغيرها من اشكال الاكراه او الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال اجبار الضحية على البغاء او على أي شكل من اشكال الاستغلال ".

---

[1]–أسامة غربي، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة البليدة2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013، ص13.

[2]–سعد الدين مسعد الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الاولى،2011/01/01، ص421

كما يقصد بجريمة الاتجار بالبشر بانها أي فعل يقع على الانسان او على أحد أعضائه دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه، فالاتجار بالبشر يمكن ان يقع عن طريق أي فعل يؤدي الى استغلال الانسان او أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي او المعنوي، او عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائه[1].

وهو كل التصرفات المشروعة والغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات اجر متدن، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قسرا عنه او بأي صورة أخرى من صور العبودية[2].

نلاحظ من خلال هذا التعريف انه ورد لفظ كافة "التصرفات"، وهو تعبير مطلق للأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر على خلاف الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر مثل أفعال التجنيد، النقل، التنقيل، الاستقبال.

بالإضافة الى ذلك نجد في التعريف التصرف بالإنسان سواء سلعة او ضحية يكون من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، الا انه في بعض الأحيان يتم الاتجار من قبل وسيط غير محترف، كما ان ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ليست دائما عبر الحدود

---

[1]–رامي متولي القاضي، جريمة التجار بالبشري التشريع المصري في دور أراء الفقه والقضاء، المجلة الجنائية القومية، الرابط الالكتروني: (https://ncj.journals.ekb.eg) ،2024/02/13، ساعة 23:50.

[2]–بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 41.

الوطنية، بل يمكن ان ترتكب عبر الحدود الدولية في صورة جريمة منظمة عابرة للحدود او عبر الوطنية، يكون الغرض بقصد الاستغلال سواء كان برضا الضحية او قسرا[1].

اما بالنسبة لمنظمة العفو الدولية عرفت الاتجار بالبشر على انها انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحياة والحرية وامن الشخص وكرامته والتخلص من العبودية والحرية في التنقل والصحة والخصوصية والمسكن الأمن[2].

وقد عرف الأستاذ محمد مختار القاضي الاتجار بالبشر بانه :" أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص، او مجموعة من الأشخاص، سواء كان طفلا او رجلا او سيدة الى اشخاص اخرين نظير مقابل وذلك لاستغلالهم جنسيا او استغلالهم تجاريا في بيع اعضائهم واستغلالهم في البحوث العلمية واستغلالهم في الحروب كمرتزقة، او استغلالهم في الاعمال القسرية في الصناعة او الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، او استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت هذه الاعمال بمقابل او بدون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة او رغما عنهم"[3].

المطلب الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

---

[1]–سعدلي ظريفة وتغريبت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص08.

[2]–اسراء محمد علي سليم ونعمة حسوني، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية،2016، العدد 04، ص50.

[3]–محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2013/05/27، ص62.

أكد المجتمع الدولي على تحريم تسخير الأشخاص على العمل رغما عنهم ودون ارادتهم، ومنع اعمال العنف ضد النساء والأطفال وصور أخرى من المتاجرة بالبشر عن طريق الإعلانات والمعاهدات المختلفة التي تحضر مثل هذه الممارسات[1].

ومن هنا سنتناول في هذا المطلب جملة من التعريفات التي تكلمت عن جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، وفي بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في القانون الجزائري.

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري المادة 303 مكرر 4 بانها :" تجنيد او نقل او تنقيل او إيواء او استقبال شخص او اكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال الاكراه ، او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال .و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال الغير في التسول او السخرة او الخدمة كرها او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء"[2].

و باستقراء بهذا التعريف يتبين لنا ان الاتجار بالبشر يتضمن في فحواه كل نشاط اجرامي يمارسه الجاني سواء اكان طبيعيا او اعتباريا او جماعة إجرامية اتجاه فئة مستضعفة من البشر ، بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا اجراميا ، و ذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية و الأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا سيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها ، بهدف جني الأرباح من خلال الاتجار بهم و تجدر الإشارة الى انه اغلب ما

[1]– بدرالدين خلاف، المرجع السابق، ص43.

[2]–قانون العقوبات، رقم09–25،01 فبراير2009، الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 08 مارس 2009.

يكون من ضحايا الاتجار بالبشر من النساء و الأطفال و لا يحول ذلك دون ان يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في اطار ضحايا الاتجار .

وترتيبا على ما تقدم فان الاتجار بالبشر وفقا للتعريف الجزائري يتألف من ثلاث عناصر أساسية على النحو التالي: الفعل، الوسيلة، الغرض.

أولا: الأفعال: ويقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة او غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة او عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني وينفذ ما يطلبه منه نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.

تتمثل الأفعال في التجنيد والنقل والترحيل واستقبال الأشخاص.

ثانيا: الوسيلة: تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصرا وهي: التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال سلطة او حالة استضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر.

ثالثا: الغرض (الغاية): وتتمثل في الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير، او السخرة، او الخدمة قسرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او نزع الأعضاء[1].

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في القانون اللبناني.

[1]–صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018، ص26.

الاتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص او نقله او استقباله او احتجازه او إيجاد مأوى له سواء:

أولا: بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها، او الاختطاف او الخداع، او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف، او إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا، او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص اخر.

ثانيا: بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير.

لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبنية في هذه المادة[1].

الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في القانون القطري.

يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا او ينقله او يسلمه او يأويه او يستقبله او يستلمه، سواء في داخل الدولة ام عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما، او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع،

او استغلالا لسلطة، او استغلال حالة الضعف او الحاجة، او الوعد بإعطاء مبالغ مالية او مزايا مقابلا لحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه،

وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة او غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية او التسول، والسخرة او الخدمة قسرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد، او استئصال الأعضاء او الانسجة البشرية، او جزء منها[2].

---

[1]–مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أطروحة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق،2013، ص26/25/24.

[2]–القانون رقم15،2011 ، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد 21،2011/11/11.

الفرع الرابع: تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري.

عرف المشرع المصري في القانون رقم (64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010، الاتجار بالبشر بأنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما، او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او

الخداع، او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة، او الوعد بإعطاء او تلقي

مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كان تصوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية او السخرة او الخدمة قسرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد، او التسول او استئصال الأعضاء البشرية او الانسجة البشرية او جزء منها.

فضلا عن إصدارها القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية، وتعديل بعض احكامه بالقانون رقم 142 لسنة 2017، وذلك بغرض التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد أنماط وصور الاتجار بالبشر، والذي نظم أيضا عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشكل قانوني ليغلق الأبواب امام مافيا عصابات الجريمة المنظمة في التعامل مع البشر كسلع يتم تداولها بشكل يمتهن الكرامة الإنسانية ولا يتسق مع مبادئ حقوق الانسان المتعارف عليها[1].

[1]–مصر ومكافحة الاتجار بالبشر، الهيئة العامة للاستعمالات، الرابط الالكتروني: (https://www.sis.gov.eg) 17 /2024/02، ساعة 18:37.

المبحث الثاني: أسباب واركان جريمة الاتجار بالبشر.

انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر في معظم دول العالم، قد اضفى عليها الصبغة العالمية، وبهدف توضيح مسألة اعتبار جريمة الاتجار بالبشر انها جريمة ذات طبيعة عالمية، يستوجب الامر ضرورة التعرض للأسباب التي أدت الى انتشار هذه الجرائم كظاهرة قانونية والاقتصادية واجتماعية[1].

كما ان جريمة الاتجار بالبشر تتكون من اركان كغيرها من الجرائم الأخرى وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

لأنه أصبح من غير المقبول في أيامنا الحالية ان نعود لعصر العبودية والاسترقاق، كان لا بد من الاهتمام بتوضيح هذه الجريمة، بهدف منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر، ومعرفة مدى فاعلية النص في محاربة هذه الظاهرة، وسنعمل من خلالها ان نجمع كل ما يتعلق باركان وأسباب هذه الجريمة، حتى نتمكن من التصدي لمثل هذه الجرائم[2].

وعليه سيتم بيان أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الأول، اما المطلب الثاني سوف نعرض فيه اركان جريمة الاتجار بالبشر.

---

[1]–قارة سمية، أليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019، ص47.

[2]– شوكت احمد جلول، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص11.

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر.

يثور التساؤل دائما حول الأسباب او العوامل التي يمكن ان تؤدي الى ظهور عمليات الاتجار بالبشر، وتتعدد هذه العوامل التي تساعد على انتشار هذه الجريمة وتطورها، فهذه العوامل في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وبعبارة أخرى كثيرة هي الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في الدول النامية إضافة الى الأوضاع السياسية[1]، وتتمثل أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: زيادة الطلب على الاتجار بالبشر وقلة الوعي.

لقد أكد بعض الباحثون وأكاديميين بجامعة أكسفورد في دراسة عمليات الاتجار بالبشر وأسبابها، ان زيادة الطلب هو العامل الأساسي وأحد الأسباب المهمة للاتجار بالبشر، ففي البغاء على سبيل المثال القوانين الضعيفة والتحاق الصفات البغيضة بفئات او جنسيات معينة يمكن ان تؤدي الى زيادة سوء استغلال العمالة، وهذا ما اشارت اليه منظمة الهجرة الدولية " انه في هذا السياق تصبح زيادة الطلب من جانب المستهلك دون شك أحد العوامل المؤثرة"[2].

ان توفر العوامل المشجعة على زيادة الطلب للاتجار بالبشر ومنها ممارسة الجنس، وازدياد الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة، وزيادة فرص السياحة الجنسية

---

[1]–فقهي فاطمة زهرة، التعاون الدولي مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص46.

[2]– هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2014، ص97.

وزيادة المواقع الإباحية، وتوسع الخيارات المتاحة للمستهلكين من خلال سهولة استخدام الوسائل التكنولوجية ومنها الانترنت بما يسمح بزيادة فرص عقد صفقات الاتجار بالبشر.

ان ظاهرة الاتجار بالبشر في بداية ظهورها كانت تتمثل في تجارة العبيد و بالذات النساء، حيث كان يتم شراؤهن للعمل في المزارع و اعمال الخدمة المنزلية ، و كانت تقام مزادات لبيع العبيد يتم فيها بيع الرجال و النساء الذين تخطفهم الجيوش الغازية ، ثم تطورت ظاهرة الاتجار بالبشر بان أصبحت تمارس عبر عمليات البيع المباشر للمرأة من خلال العمل في اعمال الدعارة ، وقد أدى التطور و التقدم العلمي و الطبي خلال القرن العشرين و الحادي و العشرين الى ازدهار عملية الاتجار في الأعضاء البشرية ، و نظرا لانتهاء الحرب الباردة بين القوتين الكبيرتين وظهور ظاهرة الاسترزاق العسكري، فقد صار الارتزاق العسكري في عصر العولمة يتم عن طريق انشاء شركات مرتزقة امنية خاصة و انتشار مهنة الجنود المأجورين ، وازدهرت خدمة ما تعرف بتجارة العنف و القتل و التعذيب في دول عديدة في العالم[1].

حيث بدأ ازدهار تجارة العبودية القرن الحادي والعشرين بالأساس نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة، فالطلب على الخدم في المنازل في دول شرق اسيا يعتبر الأكبر، وكثيرا ما يتم استغلال الضحايا او استعبادهم بالأعمال الشاقة، وهنا تظهر احد اشكال الاتجار بالبشر الحادة المسمى "العبودية القسرية"، وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الافراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون الى مراكز الحضرية القريبة او الى البلدان ذات الوفرة الاقتصادية من اجل العمل، وعندما يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية خاصة حال عملهم في اعمال الخدمة المنزلية، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى لفضي والجسدي من قبل رب العمل، فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور، او عدم منح عطلة

[1]–هاني جرجس عياد، جرائم الاتجار بالبشـــر: المفهوم_الاســـباب_ســـبل المواجهة، الحوار المتدني، الرابط الالكتروني: (https://www.ahewar.org)، 2024/02/19 سا23:57.

للراحة من العمل، ويزداد هذا الأذى في الحالات التي تحتجز فيها وثائق الهوية الخاصة بهؤلاء العمال تحت يد صاحب العمل[1].

الفرع الثاني: الحروب والنزاعات المسلحة.

ان الحروب و النزاعات المسلحة و عدم الاستقرار السياسي يخلق بيئة مساعدة للجرائم المنظمة بما فيها الاتجار بالبشر، فالحروب الاهلية تؤدي الى الاخلال في منظومة المجتمعات التقليدية و تعطيل أنظمة الدعم الاجتماعي "النساء و الفتيات باعتبارهن الأكثر ضعفا " في تلك الأحوال، و قد يتعرضن للاستغلال الجنسي و السخرة، إضافة الى ذلك يستخدم الاتجار بالبشر كوسيلة لتمويل الأطراف المنخرطة في النزاعات الاهلية يباع البشر او تتم المقايضة بهم لقاء السلاح او كسلع سواء لتحقيق ربح مادي او من اجل ادامة النزاع، وما يتبعها من الزيادة في تجمعات عسكرية اجنبية، ومن ثم يزيد الطلب على الخدمات الجنسية والعمل المنزلي ، اذ أشار تقرير الامين العام للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2012 الى اتهام مقاتلي حركة الشباب المجاهدة في الصومال بارتكاب العنف الجنسي من حيث ارغام النساء على الزواج والاستبعاد الجنسي، حيث يتم ايقافهن عند نقاط التفتيش و ابلاغهن، بان بعض المقاتلين قد اختاروهن للزواج وبالمقابل انهن يمثلن الامر خوفا من الانتقام الى جانب وجود اعداد ضخمة من اللاجئين، وما يصاحبه من فقر مما يدفع البعض منهم الى الاتجاه نحو العمل في تجارة الجنس (الدعارة) لسد حاجياتهم

الأساسية، أي فريسة سهلة للعصابات الاتجار بالبشر، فيتم اغراؤهن بالمال وبتأمين المسكن

[1]– أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر، وحدة منع الاتجار بالبشر "النساء والأطفال"، الرابط الالكتروني: https://kenanaonline.com، 2024/02/22، ساعة 01:51.

او حياة أفضل من تلك التي في المخيمات او الملاجئ[1].

يعد انتشار الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول من اهم الأسباب والعوامل المسببة لتزايد جرائم الاتجار بالبشر، حيث تؤدي هذه الكوارث الى الاخلال في منظومة المجتمعات الإنسانية وذلك لما ينتج عنها من نزوح اعداد كبيرة من السكان نتيجة هذه الصراعات واللجوء الى أماكن أخرى بحثا عن الأمان سواء داخل الدولة الواحدة او خارجها، فتؤدي بهؤلاء اللاجئين ليصبحوا ضحايا لكثير من اشكال الاستغلال، حيث يفقدون منازلهم ومصادر رزقهم فتدفع بهم ظروفهم القاسية الى الانخراط في اعمال تحت ظروف تفتقر لأبسط المعايير الانسانية[2].

ولمواجهة هذه الظاهرة نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على ضرورة التزام الدول الأطراف على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل في فترة النزاعات المسلحة، واوجبت اتخاذ جميع التدابير المحكمة عمليا كي تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، كما حظرت تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة للدول الأطراف[3].

الفرع الثالث: الفقر والبطالة.

---

[1]–سونيا أرزروني وارتان، التجار بالبشر في العراق (الاسباب، الاثار، المعالجات)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مركز دراسات الاسرة والخليج العربي، 2020، العدد 02 ،2022/07/13، المجلد 25، ص227/226.

[2]– علياء طه سعيد السيد، جرائم الاتجار بالبشر أسبابها وعواملها، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، 2021، العدد 60، سبتمبر 2021، المجلد 05، ص 104.

[3]–أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى ،2016، ص35.

يترأس الفقر على قمة أي قائمة لعوامل تمرض لجريمة الاتجار بالبشر، فهو عامل دفع أساسي لهذه الجريمة، قد يجبر الفقر الناس على قبول العمل في ظروف قاسية وقبول وظائف متدنية الأجور، كما ان تعذر الوصول الى فرص العمل في مجتمعاتهم الاصلية قد تجعل الافراد والراغبين في فرص عمل أفضل أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر، حيث يستغل المتاجرون البشر في هذه الظروف السيئة، فيعدون الضحايا بظروف معيشية أفضل في الدول الأجنبية.

وقد يدفع الفقر الاهل الى بيع أطفالهم، او استغلال أطفالهم في العمالة القسرية، يرى هؤلاء الأهالي ان هذه النشاطات التي تندرج داخل الاقتصاد غير النظامي من أكثر النشاطات الجاذبة للربح، والتي قد تزيد من مدخولهم، وعادة ما يكون الوضع الاجتماعي والاقتصادي للضحايا وأسرهم منخفضا جدا.

والى جانب الفقر نجد البطالة التي تعتبر أيضا من الأسباب الرئيسية للاتجار بالبشر، وتعتبر فئة الشباب هم الأكثر ضررا من البطالة، تكمن خطورة البطالة في ان الكثير من هؤلاء الذين بدون وظائف يسعون الى الهجرة أملا في الحصول على وظيفة، ونظرا للإجراءات المشددة للهجرة الشرعية، يلجأ اغلبيتهم الى الهجرة بطريقة غير شرعية، مما يجعلهم عرضة للوقوع كفريسة لتجار البشر، وأيضا قد يضطر بعضهم الى بيع أعضائه للحصول على مال خاصة إذا اقترنت البطالة بالفقر[1].

كما يستغل التجار بالبشر حاجة الناس فيستدرجونهم للعمل وفي الواقع يعاملونهم كعبيد ولا يتمكن الفقراء من الاعتراض خوفا من تعرضهم للابتزاز او لخوفهم من توقف المنفعة المادية التي يحصلون عليها، كما يدفع الفقر بعض الأشخاص الى ان يصبحوا هم أنفسهم تجارا

[1]–فاتن فايز حميدة صفتي، الاتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر،2023، ص 63–65.

بالبشر، كما يساهم الجهل وقلة الفرص التعليمية في دفع الناس الى اللحاق بالمتاجرين خاصة ان قلة الفرص الوظيفية وتدهور الأوضاع الاقتصادية للأفراد أيضا[1].

الفرع الرابع: التطور العلمي والتكنولوجي.

تنامت الظاهرة الاجرامية بصفة عامة مع تنامي التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية منذ القرن الماضي، فالعصابات الاجرامية تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوسيع أنشطتها الاجرامية في مجالات الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والفساد والإرهاب وتجارة الرقيق، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة والعدالة سنة 2000 انه هنالك مليون مهاجر في العالم يتعرضون للاستغلال والرق والاستعباد من طرف المافيا الإيطالية واليابانية والصينية، نصف هؤلاء من النساء اللاتي يتم استغلالهن في الدعارة ، وقد دخلت جريمة الاتجار بالبشر الى الفضاء الالكتروني، فقد اتاحت شبكة الانترنت عموما والمنصات الرقمية بصورة خاصة للمتجرين أدوات عديدة لتجنيد الضحايا واستغلالهم والسيطرة عليهم، وكذلك تنظيم نقلهم واقامتهم، والاعلان عنهم والتواصل مع العملاء المحتملين، فضلا عن التواصل بين الجناة، واخفاء العائدات الاجرامية، وجرى كل ذلك بسرعة وفعالية من حيث الكلفة والقدرة على إخفاء الهوية[2].

ان انتشار أجهزة التقنية الحديثة والانترنت كان لهم دور كبير في انتشار جرائم الاتجار بالبشر بصورة مفزعة، حيث تطرقت هذه الوسائل بشكل واسع الى حياة الافراد واموالهم والمساس

---

[1]–غدير الخدام، أسباب انتشار ظاهرة الاتجار في البشر، موضوع، الرابط الالكتروني: (https://mawdoo3.com) 2024/02/22، ساعة 01:25.

[2]–مبروك فاطمة، تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)، مجلة قضايا معرفية، جامعة عمار ثلجي –الاغواط–(الجزائر)، 2023، العدد 02، سبتمبر 2023، المجلد 03، ص94.

بشرفهم واعتبارهم، علاوة على صعوبة الكشف عن هذه الجرائم وذلك في ظل ضعف الملاحقة لدى أجهزة العدالة الجنائية، واثباتها وكيفية ضبط مرتكبيها.

ونتيجة لذلك انتشرت العديد من الأنشطة غير المشروعة التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة وهو ما أطلق عليه "افرازات سلبية لاستخدامات التقنية"، مثل السرقة والاعتداء على الحياة

الخاصة عن طريق التنصت على المواقع الخاصة بالغير، وكان من اهم وأبرز الأنشطة غير المشروعة في هذا المجال نشر أفلام وعناوين أماكن ممارسة الدعارة الجنسية والممارسات الإباحية وهو ما يطلق عليه "تجارة برنوجرافيا" وقد وقع الكثير من الأطفال والنساء ضحايا لهذه الممارسات الشنيعة، لذلك نرى ان انتشار التقنية الحديثة والانترنت قد مكن من تسهيل أحد أبرز صور جرائم الاتجار بالبشر[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

يقصد بأركان الجريمة انها مجموعة من الأجزاء التي تشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها او انتفاء أحدها انتفاء الجريمة[2].

والأركان التي تقوم عليها الجريمة حسب ما اتفقت عليها أغلب التشريعات الجنائية، هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي هو عبارة عن وجود النص الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المقررة له، اما الركن المادي يعني تجسيد لماديات الواقعة المجرمة، أي المظهر الخارجي للجريمة، ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي:

---

[1]–علياء طه سعيد السيد، المرجع السابق، ص 101–102.

[2]–ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، الطبعة الاولى، 2015، ص155.

الفعل، النتيجة والعلاقة السببية بينهم، اما الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، وهو ان يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن افعاله[1].

ومن هنا سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: الفرع الأول نخصصه للركن الشرعي، اما الفرع الثاني نخصصه للركن المادي، اما الفرع الثالث فسنعرض فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الأول لقيام الجريمة هو الركن الشرعي او القانوني وذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل او الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل الغير مشروع او المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الاباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة او ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية، الذي يعبر عنه في اغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام " لا عقوبة ولا جريمة الا بنص قانوني ".

ان القاضي الجزائي لا يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أي ان التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب وتستبعد جل المصادر الأخرى للقانون[2].

وبناء على هذا قام المشرع الجزائري بتجريم الاتجار بالبشر او الاشخاص في المواد من 303 مكرر 4 الى 303 مكرر 15، التي تنطوي في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنيات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الافراد، من قانون رقم: 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25

[1]-كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسي 2014، ص55.

[2]-غلاب أميرة وبوخرص أميرة، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2022/2021، ص24.

فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حيث ان دون نص التجريم يصبح الفعل او الامتناع مشروعا مهما بدا ملوما او مأثما من وجهة نظر الدين او الاخلاق او الأعراف الاجتماعية، فتنحصر سلطة القاضي في هذا المبدأ اثناء تطبيقه للقانون، حيث لا يمكن ان يعاقب على فعل لم يجرمه القانون، ولا ان ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، والهدف من مبدأ الشرعية هو حماية مصلحة الأفراد بتعريفهم ما هو محضور عليهم إتيانه بحيث يتجنبون ارتكابه وما هو مباح لهم والهدف الاخر حماية المصلحة العامة من خلال حصر وظيفة التجريم والعقاب بيد المشرع[1].

كما نلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري القديم لم يشتمل على أي نص يجرم عملية الاتجار بالأشخاص عند صدوره سنة 1966، لان هذه الظاهرة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن اجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09|03|2000 وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 09|03|2004[2].

الفرع الثاني: الركن المادي.

لا يمكن لأي جريمة ان تقوم بلا ركن مادي، اذ انه المظهر الخارجي لها، يقصد به ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس.

---

[1]-مروة دهوم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 38-39.

[2]-غلاب أميرة وبوخرص أميرة، المرجع السابق، ص25.

وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة، ولذلك فإن الركن المادي شرط أساسي لوقوع الجريمة.

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والصلة السببية[1]. وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفرع:

أولا: السلوك الجرمي.

هو التصرف او الموقف الذي يتخذه الفرد ويتحقق في العالم الخارجي تحققا ملموسا، ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، في التعامل في شخص طبيعي بأي صورة من الصور[2].

وتتعدد صور السلوك الجرمي بحيث تشمل كافة المراحل التي تمر بها جريمة الاتجار بالبشر بدءا من مراحل الإيقاع بالمجني عليه في حبائل التنظيم الاجرامي واخضاعه، مرور بنقله وتسليمه واستلامه وايوائه وانتهاء باستغلاله بما يخل بكرامة الانسان وهو ما يعطي دلالة على الرغبة في مطاردة الجريمة في كافة مراحلها سواء في الاعمال التمهيدية او الشروع او الجريمة التامة.

ولقد نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على عدة صور للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر والذي يتمثل فيما يلي:

التجنيد: بوصفها صورة من صور السلوك الاجرامي فتعني تطوير الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول لغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة وهذا

---

[1]–شوكت أحمد جلول، المرجع السابق، ص16.

[2]–عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2015، ص 98.

يعني ان ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلب منهم طوعية نتيجة السيطرة عليهم.

أ- **النقل:** تعني ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليهم سواء اكان النقل داخل الدولة او خارجها بقصد استغلالهم.

ب- **التنقيل:** تعني ترحيل الأشخاص من مكان الى اخر داخل الحدود الوطنية او خارجها.

ت- **الإيواء:** يعني تدبير مكان او ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة وبمعنى أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف بهم بتسليمهم للجانب الاخر.

ث- **الاستقبال:** يعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم او نقلهم داخل الحدود الوطنية او خارجها[1].

ثانيا: النتيجة الجرمية.

نتيجة الإتجار بالبشر هي الاستغلال، وهو الاستثمار، أي انه الغرض الأساسي من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

لذلك فإن النتيجة الإجرامية تتمثل في القيام بالفعل بنية الاستغلال، بحيث يكفي ان يقوم الجاني بنقل المجني عليه او ايوائه بقصد استغلاله ...الخ، فإذا لم يتحقق الاستغلال لن تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر، فقد يقوم الشخص بتطويع آخر او نقله او ايوائه ...الخ، ولكنه لم يستغله، ففي هذه الحالة لم تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر

[1]-ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، المرجع نفسه، ص161-162-163-164.

والمتمثلة في الاستغلال، حتى لو تم ذلك بواسطة استعمال القوة او التهديد او إساءة استعمال السلطة ...الخ.

ورغم ان هذه الأفعال تعد جريمة في قانون العقوبات، إلا انها لا تعد جريمة الاتجار بالبشر، لأن الاستغلال لم يتحقق كنتيجة لهذه الأفعال.

ويتحقق الاستغلال عند ارتكاب أي من الأفعال التي ذكرها القانون، والتي تنص على انه (ويشمل الاستغلال: أيا من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر:

أ- البغاء، واستغلال دعارة الغير.

ب- سائر اشكال الاستغلال الجنسي.

ت- السخرة او الخدمة قسرا.

ث- الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق.

ج- الاستعباد.

ح- اعمال التسول، وخاصة استغلال امرأة او طفل فيها.

خ- نزع عضو او نسيج بشري.

د- اجراء تجربة علمية على شخص.

ذ- استغلال طفل في مواد اباحية.

ر- استخدام طفل في عملية إرهابية.

ز- أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانونا[1].

ثالثا: الصلة السببية.

[1]-عبد الله محمد الحكيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات والابحاث، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 2022، العدد 03، 2022/07/03، مجلد14، ص210-211.

تعني الصلة السببية او الرابطة السببية ان يكون الفعل او الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع نتيجته، وللسببية أهميتها فهي تربط بين عنصري الركن المادي، حيث تربط بين السلوك الجرمي وبين النتيجة الجرمية وتجعل منهما كيانا واحدا، ويترتب على انتفائها ان مرتكب هذه الجريمة لا يسأل إلا عن شروع بالجريمة.

وعليه فإن حدثت النتيجة بشكل مستقل عن سلوك الجاني، فلا يسأل إلا عن النتيجة التي يكون لنشاطه المادي أثر في إحداثها.

و تتمثل الصلة السببية في جرائم الاتجار بالبشر بأن يكون اجتذاب شخص او نقله او الاستخدام او التسليم او استقباله او احتجازه و إيوائه او إيجاد مأوى له او التعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية، بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها، او الاختطاف او الخداع، او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف، او إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا، او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر، او الاحتيال نتيجة سلوك الفاعل الجاني بواسطة احدى الوسائل المنصوص عليها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

للركن المعنوي أهمية كبيرة لان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا، بل لها كيان نفسي، بحيث ترتبط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني.

اما فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر، فهي تعد من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبيها، والذي يتضمن علم الجاني بأن فعله ينطوي على المتاجرة

[1]–شوكت أحمد جلول، المرجع السابق، ص30–31.

بالإنسان، وانصراف ارادته الى ارتكاب احدى صور السلوك الاجرامي، فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الواعية المدركة للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه.

إضافة الى هذا ان تحقق جريمة الاتجار بالبشر يحتاج الى وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني، اذ يشترط القانون ان يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الانسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل، كما تلزم المحكمة بالتحقيق من ثبوته فعليا وبيانه من خلال ظروف الدعوى[1].

أولا: القصد الجنائي العام.

يعرف القصد الجنائي بانه اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد احداث نتيجة مباشرة او اية نتيجة أخرى

مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها، ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بانه: "العلم بعناصر الجريمة ووجود إرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر او قبولها[2].

ومن هنا يتبين لنا ان للقصد الجنائي العام يتضمن عنصرين وهما: العلم والإرادة.

العلم: يتمثل في علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة والتي تشمل السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فجريمة الاتجار بالبشر يجب لتوافرها ان يعلم الجاني بأن ما يأتيه من أفعال وسلوك يدخل في إطار إحدى صور السلوك الاجرامي المتمثلة في أفعال البيع والشراء او الاستخدام او النقل او الترحيل او الإيواء او غير ذلك من صور السلوك المجرم، وان يعلم بطبيعة الوسائل القسرية المستخدمة في تحقيق ذلك، وكذا العلم بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي

---

[1]–أوزدن حسين دزهي وفينك جعفر حسين، جريمة الاتجار بالبشر ودور الشرطة الجنائية الدولية–الانتربول–في مكافحتها (دراسة تحليلية)، الموقع (https://academics.su.edu.krd)،2024/03/05، سا12:32.

[2]–محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، أطروحة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2018، ص66.

او معنوي او وعد به او بمنح مميزات وان تتجه ارادته الى ذلك، و يترتب على عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي العام لدى الفاعل[1].

أ- **الإرادة:** يعرفها الفقه بأنها قوة او نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم كلها او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع يتمثل بالمساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي، وفي جرائم الاتجار بالبشر يقوم الجاني بتوجيه ارادته للقيام بالفعل المادي وتحقيق النتيجة الاجرامية، ولكن يخالفها في هذا الرأي بعض من الفقه العربي الذي

يعتبر ان الإرادة في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق بمجرد بدأ الجاني بالفعل الاجرامي

كالنقل او الاستقبال او التجنيد مستخدما في ذلك وسائل غير مشروعة ودون انتظار اكتمال الفعل وتحقق النتيجة لان هذا الفقه يعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) والتي لا يشترط تحقق النتيجة الاجرامية لقيامها.

لكن هذه الإرادة التي تعتبر قدرات العقلية للجاني تسمح له بفهم طبيعة الجريمة التي ينوي ارتكابها، اما بالنسبة للشرط الثاني هو استقلال الإرادة، أي ان إرادة الجاني تكون مستقلة عن أي عامل خارجي من شأنه التأثير عليها او التحكم بها فيتمتع الجاني بإرادة حرة وقت قيامه بالجريمة[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

[1]-أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر(دراسة في ظل القانون رقم46 للسنة2010)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان ،2023، العدد03 ،2023/09، المجلد09، ص1803-1804.

[2]-محمد هاني شبيطة، المرجع السابق ، ص67-68.

فضلا عن توافر عنصر القصد الجنائي العام، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني الى تحقيق غرض او باعث خاص، بحيث يوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها، ولا يعد القصد الخاص عنصرا في التجريم الا بنص خاص.

والفقه الجنائي متفق على ان جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم ذات القصد الخاص، وأشارت الى ذلك المادة 1/5 من البروتوكول الاممي على انه: "يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوم المبين في المادة 3/أ من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا".

ويتضح من هذا النص ان القصد الجنائي العام متطلب في جرائم الاتجار بالبشر، ولكن وحده لا يكفي، بل يجب توافر القصد الجنائي الخاص، يتمثل في ان ينبغي الجاني من وراء سلوكه غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية، حيث وردة في عجز الفقرة (أ) من المادة الثالثة من بروتوكول الامم المتحدة بانه: "يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا والاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد او نزع الأعضاء[1].

فالقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع باستنباطها واستخلاصها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة امامها، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

ومن امثلة لجرائم اتجار بالبشر اكتملت بها ركنيها المادي والمعنوي (العام والخاص) :

أ- استخدام الجاني للمرأة بإجبارها على العمل في الدعارة، باستغلال سلطته القانونية عليها نظرا لكونها مدينة اليه بمبلغ من المال يصعب عليها سداده، وذلك بقصد الحصول على منفعة مادية مقابل عملها بالدعارة.

[1]-أحمد نظام المجالي، المرجع السابق، ص145-146.

ب- تشغيل امرأة اجنبية كخادمة بمنزل الجاني، رغما عنها بسبب احتجازه لها وسحب جواز سفرها وابعدها عن كافة وسائل التواصل وتهديدها بقتلها في حال هربها من المنزل لإبلاغ السلطات، بقصد الانتفاع بها في خدمة منزله.

ت- تشغيل امرأة اجنبية كخادمة بمنزل الجاني، رغما عنها بسبب احتجازه لها وسحب جواز سفرها وابعدها عن كافة وسائل التواصل وتهديدها بقتلها في حال هربها من المنزل لإبلاغ السلطات، بقصد الانتفاع بها في خدمة منزله.

ث- قيام الجاني بتشغيل طفلة في تصوير فيديوهات اباحية، مع وعده لها بأنها ستعمل في الخارج، بقصد حصول الجاني على منافع مادية ناتجة من بيع تلك الفيديوهات الإباحية.

ج- قيام الجاني بتشغيل طفلة في اعمال التسول، بعد الحصول على موافقة والدها على ذلك مقابل وعده له بإعطائه مبلغ من المال، بقصد تحصيل الجاني على كل ما تكسبه الطفلة من التسول[1].

[1]-أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المرجع السابق، ص1804-1805.

الفصل الثانـي

الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الإتجار بالبشر.

جريمة الاتجار بالبشر او استغلال الانسان بطريقة مهينة من اجل الأموال هي جريمة دولية تم تنظيمها في الإطار التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبنتها العديد من الدول في اقطار العالم، وبالرغم من تكاتف الجهود الدولية والوطنية لمنع وقمع ومكافحة الجريمة من خلال سن التشريعات والاليات المختلفة، الا انه تزايد نفوذ هذه الجريمة نظرا للأموال التي تجنيها وعلى حساب كرامة الانسان وسلامته الجسدية[1].

حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة بشعة يحتاج التعامل معها بفاعلية، لتتكاتف جميع الجهود على المستوى الوطني والدولي، وإدراكا لبشاعة هذه الجرائم بوصفها جريمة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة وما تمثله من امتهان لكرامة الانسان الذي كرمه الخالق سبحانه وتعالى، واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة.

لذلك بذلت العديد من الجهود، سواء على المستوى الدولي، او الداخلي من اجل مواجهة جرائم الاتجار بالبشر[2].

وأمام تزايد حدة هذه الجريمة على المستوى العالمي، حاول المجتمع الدولي التصدي لها من خلال عقد العديد من المؤتمرات وابرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص، والتي تهدف الى محاولة القضاء على هذه الجريمة او على الأقل الحد منها.

---

[1]–غفران بنت عايض القحطاني، التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الملك عبد العزيز، 2022، العدد 57، سبتمبر 2022، الجزء الثاني، ص 481.

[2]–عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2015، ص 289.

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم وأكبر التجارات غير المشروعة التي تهدد الامن البشري، ما يستدعي الى ضرورة التعاون الدولي لمكافحتها، من خلال اعداد استراتيجية واضحة المعالم تأخذ بعين الحسبان طبيعة الجريمة وخطورتها[1].

وعليه سيتم في هذا الفصل دراسة آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والقانون الدولي في مبحثه الأول، اما في المبحث الثاني سيتم دراسة العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.

[1]–أمينة عبيشات، الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة شلف (الجزائر)، 2021، العدد 2، 2021/06/20، المجلد 06، ص 441.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والقانون الدولي.

ايمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على امن الافراد والدول وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم، استدعى من الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية منذ سنوات ان تقف في وجهها بسن مجموعة واسعة من القوانين والاتفاقيات الدولية، وتضع آليات لمكافحتها والحد منها إلا ان هذه الترسانة القانونية لم تأت ثمارها المرجوة، الامر الذي أوجد قناعة لدى المجموعة الدولية لتنسيق جهودها لمواجهتها والحد من أنشطتها السلبية[1].

إن إدراك المجتمع الدولي لخطورة جرائم الاتجار بالبشر، جعل التشريعات الوطنية تتخذ العديد من الوسائل لمكافحة هذه الآفة مستندة الى الصكوك والمواثيق الدولية الصادرة في إطار ذلك وبمساعدة العديد من المنظمات الدولية العاملة في إطار المكافحة.

فتعددت الخطط الوطنية التي واجهت وتواجه هذه العمليات بحزم والتي تراعي مدى انتشار هذه الجرائم في الدولة وكونها دولة مصدر او اتجاه او عبور[2].

ان وضع وتبني استراتيجية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر هو أمر يتطلب إتباع منهج دولي يتضمن تدابير ترمي الى منع هذا الاتجار وحماية ضحاياه وهو أمر يستلزم من الدول ان تسعى الى القيام بتدابير متنوعة[3].

يعد مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر من اهم مبادئ المواجهة فلا تستطيع دولة بمفردها التصدي لتلك الجريمة مهما بلغت قوتها و قدرتها الاقتصادية الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي و التنسيق بين الدول المصدرة والمستقبلة لمواجهة هذه

---

[1]–هند مطاري، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المفكر، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2018، العدد 17، 2018/05/22، دون مجلد، ص 542.

[2]–هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 261.

[3]–راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب (سوريا)، طبعة الأولى، 2012، ص 19.

الظاهرة وفي هذا الشأن يتعين حث الدول المتقدمة على النهوض بمسؤوليتها في مكافحة الاتجار بالبشر و حماية الضحايا و توفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمالية و المادية اللازمة و الدعم المطلوب للدول النامية و الفقيرة حتى تتمكن من وضع سياسات و برامج لازمة لحماية الضحايا و منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و القيام بالتدابير اللازمة مثل البحوث و الحملات الإعلامية والتعليمية و تبادل المعلومات[1].

ومن هنا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري، اما في المطلب الثاني فسنتناول التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي.

المطلب الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري.

تعد مكافحة الاتجار بالبشر أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، والتي تعد انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وتسبب في آثار مدمرة على الضحايا والمجتمعات، ومن اجل التصدي لهذا الواقع المروع، تسعى الدول جاهدة لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجريمة وحماية الافراد المهددين ويعد قانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023 بالجزائر خطوة هامة في هذا السياق، حيث يعمل على تعزيز الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

وتعد الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، كما قدمت الجزائر تحسينات هامة في تشريعاتها الوطنية بهدف تعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر ومعاقبة المرتكبين، ومن أبرز هذه التحسينات، قانون رقم 23-04 الصادر في 7 مايو 2023، والذي يهدف الى تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

[1]-عبد الهادي هاشم محمد، المرجع السابق، ص 349.

يشمل قانون الجزائر هذا احكاما شاملة تتعلق بتعريف الاتجار بالبشر وضحاياه، ويوفر تدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، كما يحدد هذا القانون إجراءات للكشف عن جرائم الإتجار بالبشر ومعاقبة المرتكبين، مما يؤكد التزام الحكومة الجزائرية في تطبيق العدالة ومحاسبة المتورطين في هذه الجرائم.

بالإضافة الى ذلك، يلعب القانون دورا هاما في تحديد مسؤولية المؤسسات والجمعيات في مكافحة الإتجار بالبشر، فهو يعزز التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة لتعزيز الوعي والتدريب وتقديم الدعم للضحايا.

وفي سبيل تنسيق الجهود وتعزيز التعاون، قامت الجزائر بتأسيس لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، تعمل هذه اللجنة على تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر[1].

تعمل الدولة على تعزيز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، وتعمل على حماية ضحايا هذه الجريمة والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات وتيسير إعادة ادماجهم في المجتمع[2].

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

لقد نصت المادة 5 من القانون رقم 23-04 الصادر في 7 مايو 2023 على انه: تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، وتسهر على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

[1]-الجزائر وجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، اسم الموقع: legist-dz.com، الرابط الالكتروني: (https://legis.dz.com)، 2024/03/23، ساعة 22:48.

[2]- القانون رقم 23-04 الصادر في 7 مايو 2023، المادة 3 و4، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتسهر على تنفيذها.

ونصت المادة 6 على انه: تتولى اللجنة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر.

اما بالنسبة للمادة 7 نصت على ان: تعد الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر برامج وطنية او قطاعية للوقاية من الاتجار بالبشر، وفقا للاستراتيجية الوطنية[1].

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني.

المادة 8 من القانون رقم 23-04 تنص على: يشارك المجتمع المدني في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر.

وتنص المادة 9: تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر، لا سيما عن طريق:

-التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل ان تشكل اتجارا بالبشر.

-المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الإتجار بالبشر، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي اجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول علو معلومات حول الإتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام.

[1]-قانون رقم 23-04، مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 9 ماي 2023، ص 06.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر.

اما المادة 10 تنص على انه: يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي الى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون[1].

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

تنص المادة 11 من القانون رقم 23-04 على: تكلف اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر، لا سيما من خلال:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.

- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

[1]-القانون رقم 23-04، المواد 8 و9 و10، المرجع نفسه، ص 07.

– دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

– التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الإدماج الاجتماعي لها.

– إعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخطره وكيفيات الوقاية منه.

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.

– تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال اجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

– تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

– متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

– اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

– ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وكذا الاعمال المنجزة في هذا الإطار.

– اقتراح مختلف اشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

– إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعه الى رئيس الجمهورية.

تنص المادة 12 على ان: اللجنة تضع، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر واحالتهم الى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم.

اما بالنسبة للمادة 13 تنص على ان: تضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن، من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا[1].

* إضافة الى هذا قامت الجزائر بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية ادمجتها في منظومتها التشريعية كما يتماشى مع المعايير الدولية :

فقد أصدرت الجزائر القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات من المادة 303 مكرر 04 الى غاية المادة 303 مكرر 15 منه تنص على صور الاتجار بالأشخاص في الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 04، كما حددت وسائل الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 الفقرة 01، كما حدد المشرع الجزائري العقوبات الاصلية للجريمة في المادة 303 مكرر 05 ونص على العقوبات التكميلية في المواد 303 مكرر 07 و303 مكرر 08، اما المادة 303 مكرر 11 نص فيها المسؤولية الجزائرية لشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وفي الأخير نص في المادة 08 مكرر منه بعدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في اطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية[2].

وفي الأخير سوف نعرض بعض الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر من اجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص:

---

[1]-المواد 11 و12 و13، القانون 23-04، المرجع نفسه، ص 08.

[2]-عافر بهية وزهدور أشواق، مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، مجلة صوت القانون، جامعة وهران محمد بن احمد، 2022، العدد 01، 2022/11/24، المجلد 9، ص 251.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت في يوم 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ يوم 04 يناير 1969، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14 فبراير 1972 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 1972.

اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدت يوم 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 أكتوبر 1989.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 ديسمبر 2003، انضمت لها الجزائر بتاريخ 09 مارس 2004، حيث يعد هذا البروتوكول اهم وسيلة قدمها القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر[1].

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 صادقت أيضا على اتفاقية حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، كما صادقت أيضا على البروتوكول

[1]-محمد حمودي ومعزوز ربيع، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، 2021، العدد 01، 2021/06/01، المجلد 05، ص 215-216.

الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بنيويورك سنة 2000 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

كما صادقت أيضا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003[1].

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي.

نمو تجارة بالبشر كان مرده غياب انسجام الجهود الدولية في مواجهة هذا المشكل، كما ان استراتيجية الدول في مكافحة هذا الاتجار كانت محدودة وقليلة النتائج لانعدام تنسيق النصوص القانونية وتعذر الملاحقة القضائية.

وبما ان كل الدول تعاني من هذه الجريمة وجب عليها ان تتخذ خطوات فاعلة في التصدي لهذه الجريمة وذلك بالإحاطة بكل منافذها وسدها على العصابات المجرمة، بتبني الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وتعاقب من يقوم بها وتضمينها في قوانينها، وتعقب المجرمين أينما حلوا وتفعيل الاختصاص العالمي للعقاب، وانفاذ القانون وغيرها من الجهود التي تكبح مقترفيها وتوحد كلمتها في رفض تجارة البشر[2].

ومن هنا سوف نعرض التدابير التي قدمها القانون الدولي بغرض مكافحة ومواجهة الاتجار بالبشر.

- تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر.

---

[1]-عافر بهية وزهدور أشواق، المرجع السابق، ص 252.

[2]-جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص 92.

– مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وتشجيعهم من اجل الإدلاء بشهاداتهم في التحقيقات.

– سن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق احكامها مع الاحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

– التعاون في مجال انفاذ القانون، وذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

– إعادة ضحايا الاتجار بالبشر الى اوطانهم، وحمايتهم من معاودة إيذائهم بتعاون الدول مع المنظمات الغير حكومية والمجتمع المدني.

– تبادل المعلومات والخبرات حول الوسائل التي تستعملها الجماعات الاجرامية كتزوير الوثائق والهويات، وتوفير التدريب على منع الجرائم المتصلة بتجارة البشر.

– اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والإعلامية وغيرها لمنع الاتجار بالبشر، ووضع استراتيجيات وسياسات وبرامج واجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

– اتخاذ الدول بعض التدابير اللازمة لتأمين الهجرة منها واليها، ومن ذلك حماية المهاجرين من هذه الدول واتخاذ التدابير اللازمة على حدود الدول.

– رقابة الدول لوكالات ومكاتب العمل ومن أهمها مكتب العمالة المنزلية لمنع تعرض النساء العاملات لخطر الاستغلال الجنسي والعمل القسري.

– امن الوثائق الشخصية وصلاحيتها، حيث من واجب كل دولة ضمان وثائق السفر التي تصدرها بحيث يمنع إساءة استعمال تلك الوثائق بصورة غير مشروعة.

– تنفيذ الانابة القضائية بين الدول في الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر حيث تلتزم الدول في التعامل فيما بينها[1].

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل الاتفاقيات الدولية.

لقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوص صريحة تمنع استغلال الانسان واذلاله منها الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لسنة 1926 التي ادانت الرق والعبودية ادانة واسعة في المجتمع الدولي.

وبعد قيام الأمم المتحدة، اخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الانسان، ففي ديباجة الميثاق، كرس أهمية تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة 1948 والذي حظر صراحة الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع صوره.

ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 الاتفاقية المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلال الاخرين في البغاء والدعارة التي حلت محل الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض سنة 1904 والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال عام 1921 وغيرها، فهي اهم اتفاقية على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، حيث نصت بإنزال العقاب على كل من يقوم بغواية او تضليل شخص ما بقصد الدعارة[2].

وواصلت الأمم المتحدة جهودها من اجل القضاء على هذه الجريمة اللاإنسانية فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في 15

---

[1]–محمد حمودي ومعزوز ربيع، المرجع السابق، ص 216–217.

[2]–خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2022، العدد 02، 2022/11/02، المجلد 06، ص989 –990.

نوفمبر 2000 بموجب القرار رقم 25/55 ،يعد هذا البروتوكول بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر، وتوفير اطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بما في وضع استراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، كما ان هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولى من هذا النوع من مجال التصدي للاتجار بالبشر.

وقد شمل البروتوكول احكام لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

يتعين على كل دولة وكل طرف ان تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
- المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.
- تنظيم او توجيه اشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

لعل من أبرز مميزات وايجابيات المادة (3) أنها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لأزمة التجريم لبعض الأفعال منها الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة بالاستناد الى الأفعال المبينة في المادة (3) وتجريم المشاركة كطرف متواطئ في جريمة من الجرائم المذكورة أي المساهمة الجنائية في الاتجار بالبشر وكذلك تنظيم او توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم وبالتالي تعد تلك المادة خطوة مهمة في طريق مكافحة الاتجار بالبشر.

وأيضا شمل البروتوكول احكاما لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

- تدابير لمنع الاتجار بالبشر:

من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات، وبرامج اجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

كذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر من معاوذة ايذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها معا من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

- مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم:

تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من اجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الاضرار التي لحقت بهم.

- إعادة الضحايا الى اوطانهم:

عندما يكون في دولة غير دولته تعرض دولته على ارجاعه من دون ابطاء، وذلك باتفاق الدولتين لتسهيل عودته الى وطنه حتى وان كان ليس لديه وثائق سليمة.

- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب:

ويكون ذلك بتبادل الدول الأطراف فيما بينها المعلومات الخاصة بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر مع وضع قيود على استعمالها، وتوفر وتعزز الدول الأطراف كذلك تدريب الموظفين المختصين لمنع جريمة الاتجار بالبشر، وينبغي ان ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار وملاحقة المتاجرين والمسائل الحساسة خاصة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس.

- التدابير الحدودية:

تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية الى اقصى حد ممكن، لمنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة، او تدابير تسمح لقوانينها الداخلي بعدم الموافقة

على دخول الأشخاص المتورطون في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للمادة (5) من هذا البروتوكول.

يلاحظ ان هذا الأخير لم يكتفي بمعالجة الاتجار بالبشر فقط وان استهدف كذلك منع وقوع هذه الجريمة أي الوقاية منها، ثم انه أولى اهتماما خاصا بالنساء والأطفال باعتبارهم انهم أكثر من يتعرضون لهذه الجريمة، ولكن هذا ليس امرا مطلقا اذ يوجد رجال كثيرون يتعرضون لجرائم الاتجار بالبشر ولأغراض مختلفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاسترقاق والعمل القسري[1].

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الاتجار بالبشر.

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول عام 1923 في فيينا، ومقرها الان في مدينة " ليون" الفرنسية منذ عام 1989، وانظمت اليها العديد من الدول ومنها الجزائر، وتضم 177 دولة عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من دول الأعضاء.

وتتمثل المبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي كرسها قانونها الأساسي (المعدل عام 2008) فيما يلي:

-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.

-تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.

-المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة.

-يحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي، او العسكري، او الديني، او العنصري.

[1]-رزيق أسماء وبن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 67 -68 -69.

ويكمن دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمامها في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الاجرامية ذات العلاقة بها.

ففي عام 1999 أسست في السكرتارية العامة للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الاجرام المنظم اوكل اليها مهمة تنفيذ سياسة المنظمة للتصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الاجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم، واعداد الدراسات حول هذه الجريمة[1].

ومن ضمن جهود الإنتربول في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر قيامه بالتنسيق في عملية توقيف (28) متهما في قضية اتجار بالأطفال عن طريق استغلالهم في العمل القسري في مجال الصيد في غانا، حيث ساعد الإنتربول الشرطة الغانية في انقاذ (116) كانوا يعملون في مجال الصيد في بحيرة فولتا، حيث تم نقل الأطفال الى دور الرعاية، وتم الحكم على المتهمين بعقوبة السجن لمدة 16 شهرا بعد اقراراهم بارتكاب الجريمة.

هذا بالإضافة الى عملية أخرى تم فيها التحقيق مع (120) من المشتغلين بالجنس، وتبين وجود (29) منهم قصرا يتم استغلالهم جنسيا وجرى نقلهم الى دور للرعاية الاجتماعية، والى جانب هاتين العمليتين، فإن الانتربول سبق له المساهمة في العديد من هذه العمليات في دول افريقية أخرى كدولة كوت ديفوار ودولة بوركينافاسو ودولة الجابون، والتي اثمرت عن انقاذ مئات الأطفال من براثن الاتجار بالبشر والعمل القسري، فضلا عن مبادرات لتعزيز القدرات للعاملين في مطار أكرا الدولي وموظفي الحدود بغانا، وتنظيم العديد من الحلقات التدريبية لرجال انقاذ القانون في مجال الاتجار بالبشر[2].

---

[1]–رابح نهائلي وقيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية (الجزائر)، 2020، العدد 02، 2020/12/06، المجلد 04، ص 133 –134 –135.

[2]–عاطف فؤاد النعماني، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الرابط الالكتروني: (https://jslen.journals.ekb.eg)، 2024/03/29، ساعة 22:37.

كما أعلنت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عن توقيف 281 شخصا في أولى عملياتها الدولية المخصصة لمكافحة عمليات اتجار بالبشر تمارس لغايات متصلة بالجرائم السيبرانية، وهي ظاهرة بدأت في جنوب شرقي آسيا واخذة بالانتشار عالميا.

وجاء في بيان صادر عن الإنتربول ان عملية "ستورم مكرز 2" التي نفذت بين 16 و20 أكتوبر ضد شبكات إجرامية تجبر مهاجرين على العمل في مراكز للاحتيال السيبراني، تم تنفيذها بالتعاون مع 27 دولة.

وأوضحت المنظمة الدولية، ومقرها في مدينة ليون الفرنسية، انه تم توقيف 281 شخصا يشتبه في ارتكابهم جرائم، لا سيما الاتجار بالبشر والتزوير والفساد، وتم أيضا انقاذ 149 ضحية.

وأفاد البيان بانه كثيرا ما يتم اجتذاب الضحايا عبر إعلانات توظيف مزيفة واجبارهم على ارتكاب عمليات احتيال عبر الإنترنت، مشيرا الى انهم يتعرضون للعنف الجسدي الفادح.

وأكدت الإنتربول وفقا لما نقلته وكالة الصحافة الفرنسية ان هذه العملية تؤكد تفاقم هذه الظاهرة عالميا[1].

وفي عملية أخرى تولى الانتربول تنسيقها واستهدفت تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر الى اعتقال 121 شخصا في 25 بلدا وفتح 93 تحقيقا جديدا.

وقامت السلطات بتنفيذ إجراءات مكافحة ضد مجموعات إجرامية منظمة يعتقد انها تسهل سفر رجال ونساء وأطفال آسيويين عبر الحدود للاستغلال وجني الأرباح.

وفي المجمل، انقذت السلطات 80 من ضحايا الاتجار بالبشر وكشفت حوالي 4003 مهاجر غير شرعي.

---

[1]–الانتربول توقيف 281 شخص في عملية دولية لمكافحة الاتجار بالبشر، اسم الموقع: الشرق الأوسط، الرابط الالكتروني: (https://aawsat.com)، 2024/03/30، ساعة 23:58.

وشكلت وحدات تنسيق ميدانية في هانوي (فيتنام) وابوظبي (الامارات العربية المتحدة) للمساعدة في تقييم بيانات الاستخبارات وتيسير إجراءات المكافحة بين البلدان المشاركة.

وجرى تفعيل بوابات الكترونية ذكية موصولة بقواعد بيانات الإنتربول في مطارات الامارات العربية المتحدة لتعزيز عمليات التدقيق في الجوازات وكشف الوثائق المزورة.

وأجري حوالي 15 مليون عملية تدقيق في قواعد بيانات الإنتربول عند معابر جوية وبرية وبحرية في انحاء العالم أفضت الى مطابقات او تنبيهات بشأن وثائق احتيالية والى نشرات إنتربول حمراء ضد أشخاص مطلوبين في تهم شتى، منها القتل والاحتيال[1].

[1]–اعتقال 121 شخصا في سياق عملية نسقها الانتربول لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، اسم الموقع: الانتربول، الرابط الالكتروني: (https://www.intepol.int)، 2024/03/31، ساعة 09:13.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر.

سياسة العقاب تعتبر أكثر سياسة جنائية اثارت الجدل لما يترتب عليها من مساس بحقوق الجاني التي تعتبر وفق المواثيق الدولية والدساتير الوطنية حقوقا طبيعية له ولصيقة به لكونه انسان مما جعل العقوبات المفروضة على الجرائم تتباين بشكل كبير من دولة لأخرى ومن نظام قانوني لآخر[1].

ان العقوبة هي الرد القانوني والاجتماعي الرسمي على أي جريمة تقع داخل المجتمع والتي يستخدمها المجتمع كأداة في التصدي للسلوك الاجرامي المنحرف ومعالجة الآثار التي رتبها في المجتمع، ويعرف الفقه الجزائي العقوبة بأنها: "جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة له ومسئوليته عنها"[2].

وبما ان قانون العقوبات يجسد إرادة المجتمع لمعاقبة بعض الأفعال، نرى ان الرأي العام العالمي قد أصبح أكثر لفكرة قيام قانون جزائي دولي، يقوم على تجريم جرائم عالمية ومعاقبتها بعقوبات وإجراءات جنائية دولية، وما يهمنا في هذا الصدد هو التعرف على آليات العقاب التي يوفرها القانون لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر[3].

كما تعد العقوبة هي عنوان النهج العقابي الذي يأخذ به المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الاجرامية، ويتمثل النهج العقابي الذي أخذت به التشريعات العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم سواء أكانوا أشخاصا

---

[1]–محمد هاني شبيطة، المرجع السابق، ص 112.

[2]–حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة السادسة، 1977، ص 721.

[3]–سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود <الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا>، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2017، ص 213.

طبيعيين او اعتباريين مع فرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم بهدف ردعهم وتضييع غايتهم في الحصول على أرباح هائلة من جرائم الاتجار بالبشر[1].

كما حرص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الذي ذكرناه سابقا على ألا يفلت مرتكبي جميع اشكال جرائم الاتجار بالبشر من العقاب، حيث عاقب عليها سواء اتخذت تكييف جنحة او جناية وسواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا او معنويا، فاعلا أصليا او محرضا او شريكا، كما عاقب على الشروع فيها[2]، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول للعقوبات الاصلية اما المطلب الثاني سنخصصه للعقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية.

صنف المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن الجنح المشددة، حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية وجوبية من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات في المادة 303 مكرر4[3] ، وفي هذا الصدد المشرع الجزائري خالف اتفاقية الجريمة المنظمة التي جاءت في المادة الثانية بأنه: " يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا عن 4 سنوات او بعقوبة اشد"[4].

وجعلها جناية في حالتين، الأولى اذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها او مرضها او عجزها البدني او الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة لدى الفاعل المادة حيث جعلت لها عقوبة سالبة للحرية من خمس (5) الى خمس عشر (15)

---

[1]-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 120.

[2]-علوي لزهر وسويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2023، العدد 03، 2023/12/31، المجلد 07، ص 138.

[3]-القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري، المرجع السابق.

[4]-المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اسم الموقع: جامعة مينسونا مكتبة حقوق الانسان، الرابط الالكتروني: (http://hrlibrary.unv.edu)، 2024/04/24، ساعة 11:28.

سنة من ذات المادة الفقرة الرابعة، والثانية اذا ارتكبت مع توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 حيث جعل لها عقوبة سالبة للحرية وجوبية من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، ولم يكتف المشرع الجزائري برصد عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بل اردفها بعقوبات مالية وجوبية للقاضي الجنائي، حيث لا تقل أهميتها عن العقوبات السالبة للحرية في ايلام الجناة، خاصة وان غايتهم من هذه الجرائم الاستغلال الاقتصادي لهذه الضحايا[1].

وبالرجوع الى نص المادة 5 من قانون العقوبات نجدها حددت على سبيل الحصر العقوبات الاصلية وهي في مواد الجنايات الإعدام والسجن المؤبد او المؤقت، وفي مواد الجنح الحبس والغرامة، وهي تطبق على ما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المعنية بتنفيذ العقوبة.

تتمثل الأشخاص المعنية بتنفيذ العقوبة فيما يلي: المساهم الأصلي في تنفيذ الجريمة والمحرض والشريك وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا الفرع.

اولا: المساهم الاصلي في تنفيذ الجريمة.

ان المساهم او الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة هو كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وبناء على القانون رقم 23-04 الذي جعل له عقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة وجوبية الى جانب عقوبة السجن من 1.000.000 د.ج الى 2.000.000 د.ج، كما جعل عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى ثلاثون (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 د.ج الى 20.000.000 د.ج اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية او بمناسبة نزاع مسلح بنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

[1]-عثمانية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2022، العدد 02، 2022/06/20، المجلد 07، ص 322.

اذا أجرينا مقارنة بسيطة بين نص المادة 41 من قانون رقم 23-04 والتي تقابلها المادة 303 مكرر 5 من قانون رقم 09-01 (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 23-04) نجد ان المشرع الجزائري قد ابقى على نفس العقوبة السالبة للحرية القديمة والمتمثلة في السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، في حين وسع في النص الجديد من الظروف التي ان زامنت جريمة الاتجار بالبشر شددت العقوبة بحيث لو توافر أي منها مع الجريمة يترتب بقوة القانون تغليظ العقوبة بحق الجناة، والهدف من كل هذا محاولة المشرع حصر معظم اذ لم نقل جميع اشكال هذا الإجرام لما له من آثار اكثر خطورة متى اقترنت بهذه الظروف، ناهيك عما تنبأ به من خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها[1].

ونلاحظ أيضا المشرع الجزائري خص جريمة الاتجار بالأشخاص اذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بعقوبة مغلظة تتراوح بين 20 و30 سنة سجن بنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون رقم 23-04، بعد ان كان يعاقب عليها بالسجن من 10 الى 20 سنة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 5 الملغاة وأضاف اليها ظرف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بمناسبة نزاع مسلح، الامر الذي يثمنه الباحث بالنظر الى تعاظم جسامة هذه الجريمة متى اقترنت بهذه الظروف بالغة الخطورة سواء على الفرد او أمن وسلامة البلاد ككل، نظرا لخطورتها على جميع الأصعدة سواء من حيث أساليب تنفيذها والتنظيم المحكم الذي يطبع هذه الكيانات، ناهيك عن فراسة القائمين عليها في مجال الاجرام[2].

ثانيا: المحرض.

[1]-علوي لزهر وسويقات، المرجع السابق، ص 139.

[2]-المرجع نفسه، ص 140.

ان التحريض هو نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع جريمة، فالمحرض قد يفوق في خطورة الفاعل للجريمة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل الجريمة ليس الا منفذا او يكون حاله غير ذي أهلية جنائية.

حيث يمكن اعتبار المحرض في هذه الحالة هو الرأس المفكر، والعقل المدبر للجريمة، فالمحرض يحمل او يحاول ان يحمل شخصا مسؤولا على ارتكاب جريمة ويعاقب على تحريضه وان لم يفض التحريض الى أية نتيجة وذلك لان تبعية المحرض مستقلة عن تبعية الذي وقع عليه التحريض، ولا يقاس التحريض على كمه بل على نوعه أيضا[1].

حيث في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري عرف المشرع الجزائري الفاعل بأنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي"[2].

وبناء على هذا لم تميز المادة 62 من قانون رقم 23-04 في العقاب بين المساهم الأصلي في تنفيذ الجريمة والمحرض، اذ يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة كل من يحرض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[3]، ومن هنا يمكننا القول بأن المحرض يعاقب بنفس العقوبات المقررة للمساهم او الفاعل الأصلي الذي نفذ الجريمة الذي تكيف افعاله بانها جناية.

ثالثا: الشريك.

يعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري مساهما تبعيا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وانما اكتسب صفته الاجرامية لصلته بالفعل

---

[1]-أشرف فرحات، التحريض على العنف في القانون، اسم الموقع: فيسبوك، 2024/04/24، ساعة 35:16.

[2]-قانون رقم 82-04، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 13 فيفري 1982، جريدة الرسمية العدد 07، 16 فيفري 1982، ص 318.

[3]- القانون رقم 23-04، المرجع السابق.

الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الاعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل او يعاصره في بعض الحالات[1].

لقد قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للشريك في ارتكاب الجريمة وذلك في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك"[2].

كما سوى المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 23-04 بين عقاب الشريك في ارتكاب احدى جرائم الاتجار بالبشر والفاعل سواء كانت جناية او جنحة[3].

نلاحظ أيضا ان المشرع الجزائري نص على بعض اعمال الساعدة اللاحقة، والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية وانما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات[4]، ان الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 50 من قانون رقم 23-04، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 د.ج الى 500.000 د.ج ، والذي يتخذ صورة إخفاء احد الجناة او الأشياء او الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر او إخفاء أيا من معالم الجريمة او ادواتها مع علمه بذلك[5].

الفرع الثاني: العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي والمعنوي.

---

[1]-فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة ام البواقي (الجزائر)، 2018، العدد 02، أبريل 2018، دون مجلد، ص 201.

[2]- القانون رقم 82-04، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 23-04، المرجع السابق.

[4]-نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)،2021، العدد 02، 2021/06/01، المجلد 08، ص 503.

[5]- القانون رقم 23-04، المرجع السابق.

أقر المشرع الجزائري مسؤولية جنائية لكل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، وتتمثل العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي والمعنوي فيما يلي:

أولا: العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي.

تقوم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالأشخاص، كغيرها من الجرائم الأخرى التي تحمل وصف الجناية او الجنحة، وأوجبت التشريعات الجنائية المقارنة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر عقوبة جسيمة من نوع الجناية، اذ لم تكتفي بتقرير العقوبة البسيطة بل نصت أسباب تشدد بموجبها العقوبة، ونصت التشريعات على عقوبات اصلية متنوعة للشخص الطبيعي، تكون مرتبطة بالسلوك الاجرامي المرتكب، واقترنت العقوبة المقررة حسب نوع الفعل الاجرامي وتنوعت بين العقوبات البسيطة والعقوبات المشددة، ويتصور الاكتفاء بها بالنظر الى أهميتها اذ أنها من العقوبات التي تسلب حرية المحكوم عليه وتلزمه بأعمال اقل مشقة من الاعمال التي يلتزم بها المحكوم عليهم في الاعمال الشاقة، خاصة فيما يتعلق الامر بالعقوبة المقررة في صورة جناية[1].

اما بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في صورتها البسيطة فقد اعتبرها جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) سنوات الى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 300.000 د.ج الى 1000.000 د.ج ويعاقب على الشروع في ارتكابها بالعقوبة نفسها، حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 13، كما ان المشرع ادرج عقوبات اصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة[2]، تتراوح عقوبتها بالحبس بين سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج ، كما اقر بعدم استفادة الشخص المدان

[1]–بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 164 –165.

[2]–القانون رقم 09–01، المرجع السابق.

لارتكاب احد الأفعال المجرمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 من قانون العقوبات[1].

كما نجد ان المشرع الجزائري في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ينص على انه يعاقب على جريمة بيع وشراء الأطفال: "بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 د.ج الى 1.500.000 د.ج، كل من باع او اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الاشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض او توسط في عملية بيع الطفل.

اذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون عقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 د.ج الى 2.000.000 د.ج .

ويعاقب على الشروع بنفس الجريمة التامة"[2].

نستنتج من نص المادة 319 مكرر ان المشرع الجزائري أقر نفس العقوبة سواء كان الفعل بيعا، او شراء، او حتى التحريض او التوسط في هذين الفعلين، واعتبر الشروع في الجريمة كأنها تامة وقائمة.

ثانيا: العقوبات الاصلية للشخص المعنوي.

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف اجهزته وممثليه الشرعيين بما ان الشخص المعنوي كائن غير ملموس، اذ يستحيل ان يرتكب

---

[1]– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر في 2006/12/24.

[2]– الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 11 يونيو المعدل والمتمم.

الجريمة بنفسه، بل يتصرف عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادته، وتتقرر المسؤولية الجزائية التي توجب العقوبة على الشخص المعنوي، إذا ارتكبت الجريمة من احد مثليه او احدى اجهزته، تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي، بغرض تحقيق مصلحة للشخص المعنوي لتحقيق ربح او تجنب الحاق الضرر به، ولأجل ذلك تقرر اغلب التشريعات الجنائية المقارنة عقوبات اصلية وأخرى تكميلية على الشخص المعنوي، وتتمثل العقوبات الاصلية في عنصرين أساسيين هما: الغرامة المالية والمصادرة[1].

يخضع الشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية للمسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص وهذا وفقا لنص المادة 303 مكرر 11 والتي تنص: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في جرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر من هذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"[2].

كما تحدد المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات عقوبات التي تطبق الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح وهي كالتالي:

أ- الغرامة المالية : يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، تتقرر على الشخص المعنوي أيا كانت الجريمة التي تستند اليه، بما ان الشخص المعنوي يمثل كيانا خاصا ومستقلا عن الأشخاص المكونين له، ولكون هذا الأخير له وجود قانوني فقط غير ملموس كما هو الحال بالنسبة للأفراد الطبيعيين، فإن عقوبة الغرامة تعتبر هي انسب عقوبة اصلية يمكن ان تقرر له لان الغرض الأساسي من ارتكاب أي نوع من الجرائم تحت غطاء الشخص المعنوي هو تحقيق

[1]-بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 180.

[2]-مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)،2019 ، العدد 03، 2019/12/31، المجلد 10، ص 133.

الربح المادي[1]، لهذا تساوي الغرامة من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة [2].

واذا لم ينص على عقوبة الغرامة واكتفى بالعقوبة السالبة للحرية، ففي هذه الحالة قررت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات غرامة قدرها 2.000.000 د.ج عندما تكون جناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد وغرامة قدرها 100.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت[3] .

ب–المصادرة: هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته الى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن ايلاما ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين[4].

وتأمر الجهة القضائية حسب المادة 303 مكرر 14 في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[5].

لكي يصدر الحكم بالمصادرة يجب ان تتوفر الشروط الآتية:

–يجب ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية في الجريمة.

–يجب ان تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد نتجت او استعملت او من شأنها ان تستعمل في ارتكاب الجريمة.

---

[1]–بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 180 –181.

[2]–صحراوي توفيق، المرجع السابق، ص 120.

[3]–حساين عمرية وحياة مختاري، جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كصورة مستحدثة للجريمة الالكترونية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2023، العدد 01، 2023/06/05، المجلد 17، ص 526.

[4]–قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، اسم الموقع: asjp، الرابط الالكتروني: (https://www.asjp.cerist.dz)، 2024/04/27، ساعة 16:42.

[5]–مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 134.

-يجب ان تكون الأشياء مضبوطة، ويكون الشيء مضبوطا إذا كان بالفعل تحت يد السلطة القضائية.

-يجب ألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، ويفترض هذا الشرط ان تكون الأشياء مملوكة لشخص اخر غير المدعى عليه، لأنه إذا كانت مملوكة للمدعى عليه (فاعلا كان او شريكا ...)، جازت مصادرتها متى توفرت شروط المصادرة، والغير حسن النية هنا يجب ان لا يكون على علم بأن هذه الأشياء ستستعمل في ارتكاب الجريمة؛ او يكون عالما بذلك وبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون استعمالها؛ ففي هذه الحالة لا يحكم بمصادرة هذه الأشياء[1].

والواقع ان كل من الغرامة المالية والعقوبات الأخرى التي نص عليها المشرع لها من الناحية العقابية أهمية قصوى في ردع جرائم الشخص المعنوي لأنها تصيب ذمته المالية وتضعفها، كما تعد من اهم العقوبات التي تطبق على الجنايات والجنح ولا يجد القاضي الجزائي عادة حرجا في الحكم بها[2].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

ان العقوبات التكميلية هي نوع من العقوبات التي تضاف للعقوبة الاصلية بهدف الحصول على المزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة[3].

كما تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات جوزية في قانون العقوبات، لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائي الى جانب العقوبة الأصلية، وله السلطة التقديرية في فرض واحدة منها او أكثر حسب ما يتلاءم مع نوع الجريمة.

---

[1]-سعدلي ظريفة وتغريبيت مفيدة، المرجع السابق، ص 53.

[2]-بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 184.

[3]-عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 323.

وبمفهوم آخر لا يتصور الحكم بالعقوبة التكميلية لمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون الإخلال بعقوبتها الاصلية، لكن تعتبر العقوبات التكميلية وجوبية في جريمة الاتجار بالأشخاص، خروجا على القواعد العامة.

يفرض القاضي الجزائي هذا النوع من العقوبات، نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص المرتكبة من طرف جناة اعتادوا على هذا النوع من الاجرام هدفهم الأساسي والوحيد هو جمع أكبر عدد ممكن من الأموال حتى وان كان ذلك على حساب كرامة وسلامة الإنسان[1].

ان المشرع الجزائري أقر تطبيق العقوبات التكميلية على الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، وهو لم يحدد نوعا معينا من هذه العقوبات التكميلية التي يفرضها على الجاني، إلا انه ترك امر تقدير هذه العقوبة الى القاضي الذي تكون له الحرية في اختيار ما يقره من عقوبات على الجناة[2].

الفرع الأول: الظروف القانونية لجريمة الاتجار بالبشر.

تكمن الظروف القانونية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في الظروف المشددة والظروف المخففة وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفرع.

أولا: الظروف المشددة.

ظروف التشديد هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بجريمة اختطاف الأشخاص الى تشديد العقاب.

وتتمثل ظروف التشديد المتعلقة بمرتكب جرائم الاتجار بالبشر فيما يلي:

[1]–ويزة بلعسلي، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2021، العدد 02، 2021/06/30، مجلد 16، ص 82 –83.

[2]–بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 177.

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية او أحد أصولها او فروعها او وليها او من حواشيها او كانت له سلطة عليها.

-إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص (تعدد الجناة).

*فيرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبالغرامة من 1.000.000 د.ج الى 2.000.000 د.ج طبقا لنص المادة 41 من قانون رقم 23-04.

-اذا كان الفاعل موظفا عموميا او مكلفا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته او بمهامه، ولو كان ملزما بالسر المهني، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 د.ج الى 700.000 د.ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون رقم 23-04.

-اذا أنشأ او ترأس جماعة اجرامي منظمة لارتكاب احدى جرائم الاتجار بالبشر فيعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات الى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 د.ج الى 1.500.000 د.ج[1].

اما بالنسبة لظروف التشديد المتعلقة بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان فهي كالتالي:

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 د.ج الى 2.000.000 د.ج اذا ارتكب الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله.

[1]-علوي لزهر وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 145 -146.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

اما بالنسبة للظروف التي ترتبط بالمجني عليه، واقترانها بالجريمة يشدد من عقوبتها:

-إذا كانت الضحية طفل او من عديمي الاهلية او من ذوي الاحتياجات الخاصة او في حالة استضعاف.

-إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة (تعدد المجني عليهم).

-إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص او مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي او الاثني.

*فيرفع مقدار عقوبة الاتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبالغرامة من 1.000.000 د.ج الى 2.000.000 د.ج طبقا لنص المادة 41 من قانون رقم 23-04.

-إذا كانت الضحية في حالة استضعاف، ويقصد بحالة الاستضعاف: "أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه او جنسه او اعاقته او عجزه الجسدي او العقلي او النفسي او وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية او ظروف اجتماعية او اقتصادية او وضعية غير قانونية" ، فتشدد عقوبة جنحة الاتجار بالبشر طبقا لنص المادة 45 من قانون رقم 23-04 لكل من يستفيد من خدمة او منفعة او عمل تقدمه ضحية في حالة استضعاف من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، فتكون عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى اثني عشر (12) سنة وغرامة من 500.000 د.ج الى 1.200.000 د.ج، اذ يمتد اثر التجريم ليطال حتى المستفيدين من الخدمات والمنافع التي يقدمها ضحايا هذا النوع من الإجرام.

[1]-سعدلي ظريفة وتغريبيت مفيدة، المرجع السابق، ص 56.

–وتكون عقوبة الحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 د.ج الى 700.000 د.ج، اذا أدت الجريمة الى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر او الشهود او المبلغين، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 46 من القانون رقم 23-04 بالمجني عليه ، واقترانها بالجريمة يشدد من عقوبتها، في اطار اتجاه السياسة الجزائية الحديثة لحماية ضحايا الجريمة والشهود والمبلغين خدمة للعدالة، وكذا تطبيقا للآليات الدولية[1].

نلاحظ من خلال هذه الفقرات ان المشرع الجزائري جعل توفر هذه الأسباب ظرفا مشددا ففي حالة ارتكاب جريمة معينة وتوفرت فيها احدى هذه الأسباب المذكورة في هذه الفقرات تتخذ العقوبة وصف او تكييف الجناية.

ثانيا: الظروف المخففة والمعفية.

هي أسباب قانونية وجوبية تؤدي الى تخفيف العقوبة حددها المشرع مسبقا، فهي غير متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بل هو ملزم بمراعاتها وتطبيقها، وهي تنقسم الى نوعين: اعذار قانونية مخففة عامة تسري على جميع الجرائم دون استثناء واعذار قانونية مخففة خاصة تسري على جرائم معينة فقط[2].

وبما ان جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي يصعب اكتشافها عادة، تبنى المشرع الجزائري سياسة جزائية متراخية اتجاه مرتكبي هذه الجرائم بغية تشجيعهم على الكشف عن هذه الجريمة ومرتكبيها، وقد ضيق المشرع الجزائري من نطاق الظروف المخففة في جرائم

[1]–علوي لزهر وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 146 –147.

[2]–ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 85.

الاتجار بالأشخاص حيث اكتفى في سياسة تخفيف العقاب بالتفريد التشريعي لها فقط دون القضائي[1].

لقد نص القانون رقم 23-04 على استفادة الفاعل او المحرض او الشريك من الاعذار القانونية المخففة بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر كأعذار قانونية مخففة خاصة أي التي تخص جرائم معينة فقط في المادة 59 حيث تقضي بتخفيض العقوبة المقررة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في احدى جرائم الاتجار بالبشر، وساعد بعدها مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/او كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

ان الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالأشخاص لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا طبقا لما نصت عليه المادة 54 من قانون رقم 23-04[2].

ان في إطار جريمة الاتجار بالأشخاص تخضع معظم التشريعات الجنائية المقارنة في نصوصها القانونية الى قاعدة شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهناك وجود حالات معينة تقرر الاعفاء من العقوبة حيث قرر المشرع الجزائري بدوره على وجود اعذار قانونية من شأنها ان تعفي من العقوبة[3].

حيث نص القانون على أسباب من شأنها ان ترفع العقوبة عن الفاعل مع جواز خضوعه لتدابير الامن وتسمى أيضا موانع العقاب، لأنها تحول دونه، ومعنى انها قانونية على حد تعبير المشرع الجزائري هو ان القانون نفسه هو الذي يبين الأحوال التي توجد فيها الشروط

---

[1]-عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 326.

[2]- المواد 59 و54 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق.

[3]-بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 173.

اللازمة للأخذ بها حصرا، ولا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لها، فهي إذا ظروف تعفي شخصا من العقوبة ثبت قضائيا انه ارتكب الجريمة بكل أركانها[1].

حيث ان نظام الاعفاء من العقاب هو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت اذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[2].

كما ان المادة 58 من قانون 23-04 تأكد بنصها على انه: "يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب او شارك في جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل وصولها الى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية عنها وساعد على انقاذ حياة الضحية و/ او كشف مرتكبيها و/ او القبض عليهم"[3].

وهذا ما يسمى بعذر المبلغ ويتعلق الامر هنا بمن ساهم في ارتكاب الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ السلطات الإدارية او القضائية عنها قبل وصولها الى علم السلطات العمومية وساعد على انقاذ حياة الضحية و/ او كشف مرتكبيها و/ او القبض عليهم، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع ان يكافئ المبلغ عن هذه الطائفة من الجرائم لاسيما وانه يصعب الكشف عنها[4].

وتنص المادة 51 من قانون رقم 23-04 على عدم متابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك ضمانا وحماية للرعايا الأجانب الذين يكونون ضحية لمثل هذه الجرائم باستفادتهم من

---

[1]-محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 102.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون الطبعة، 2014، ص 32.

[3]- المادة 58 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق.

[4]-نوال العالية، المرجع السابق، ص 514.

مختلف المساعدات القانونية والقضائية طبق لما جاء في الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني.

كما تنص المادة 52 من قانون رقم 23-06 على انه لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا او مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد يرتكبها متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، وذلك عملا بالتوجه العالمي؛ إذ يعتبر المشرع الأشخاص الذين يتم استغلالهم في إطار جانب الاتجار بالبشر ضحايا ويستفيدون من الحماية ولا يتعرضون للمساءلة الجزائية[1].

يبدو واضحا من هذه النصوص القانونية ان المشرع الجزائري يشجع على التبليغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص وهذا ما يساعد في التقليل من مخاطر هذه الجريمة خاصة إذا تم التبليغ عنها قبل الشروع فيها، ووفقا للتشريع الجزائري نكون قد حاولنا ابراز القسم الجزائي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي.

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي فيما يلي:

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

ان العقوبات التكميلية تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص إضافة الى العقوبة الأصلية، بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تتنوع بين الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد اقامته، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، الحظر من إصدار

[1]-علوي لزهر وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 150.

الشيكات او استعمال بطاقات الدفع، تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة[1].

إذا كان المتهم جزائريا وتمت محاكمته وإدانته بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن القاضي بعد ان يحكم بالعقوبة العادية او المشددة يطبق الى جانب ذلك احدى العقوبات التكميلية[2].

أما إذا كان المتهم اجنبيا ووقعت ادانته بجريمة الاتجار بالأشخاص، فإن القاضي بعد ان يقضي بالعقوبة المقررة في القانون يحكم بمنع هذا الأجنبي من الإقامة فوق التراب الجزائري إما منعا نهائيا، وإما لمدة عشر سنوات على الأكثر[3].

تنص المادة 9 مكرر من القانون رقم 06-23 على عقوبة الحجز القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، والتي تدار طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

اما بالنسبة للمادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 تنص في حالة الحكم بعقوبة جنائية على ان القاضي يجب عليه ان يأمر بالحرمان من ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الافراج عن المحكوم عليه.

اما بالنسبة للمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات المتممة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها، وكذلك الهبات او المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وفي حالة الإدانة

---

[1]-بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 177.

[2]-لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 205.

[3]-الدهيمي الأخضر عمر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت (لبنان)، 14 مارس 2012، ص 13.

لارتكاب جنحة يأمر بالمصادرة وجوبا اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسن النية[1]، وهو ما اقرته حرفيا نص المادة 57 من قانون رقم 23-04 على انه : "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2].

ان في كل الأحوال الحكم بعقوبة تكميلية يكون جوازي للقاضي، الا انه وفي بعض الأحيان جعل الحكم ببعضها وجوبيا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ويتحقق ذلك في جرائم الاتجار بالبشر، في حالة ما إذا اقترنت بظروف التشديد، اذ يأمر القاضي وجوبا حينها بالحجر القانوني وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كما ذكرنا سابقا[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

اتفقت جل التشريعات القانونية على اخضاع الشخص المعنوي مرتكب جريمة الاتجار بالبشر لعقوبات جنائية تتناسب مع طبيعته القانونية، باستثناء المشرع السوري الذي لم يتعرض لهذه العقوبات في إطار المرسوم التشريعي رقم 3 لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

وعدم النص على مسؤولية الشخص المعنوي قد يأخذ تفسيرين إما ان المشرع السوري قسد من ذلك الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لمسؤولية الشخص الاعتباري، او قد يفسر بعدم تقرير مسؤولية هذا الشخص في حال ارتكابه لمثل هده الجريمة، وهذا ما نستبعده في نظرنا وكان على المشرع السوري ان يدرج نصا في إطار المرسوم التشريعي رقم 2010/3 يقرر

---

[1]-علوي لزهر وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 143.

[2]- المادة 57 من القانون رقم 23-04، المرجع السابق.

[3]-مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 134

فيه مسؤولية الشخص الاعتباري عن هذه الجرائم ويحيل احكامه الى القواعد العامة، وهذا ما تبناه كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي[1].

ومن امثلة العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي هي العقوبات الماسة بالذمة المالية ونشاط الشخص المعنوي والعقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته، وتقوم العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي على إجراء الحل، وهو من العقوبات التي تعدم الشخص المعنوي لأنها تقوم على الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من إعداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها ويستنتج حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وعدم الحفاظ على منصبه وفقدان العاملين لديه[2]، واعتبر المشرع الجزائري الحل عقوبة تكميلية الى جانب عقوبة الغرامة وجعلها جوزية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بالرغم من ان هذه العقوبة عقوبة الحل من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق الى مضمون وشروط وحالات تطبيق هذه العقوبة.

اما بالنسبة للعقوبة المقررة على نشاط الشخص المعنوي تقوم على اجراء غلق المؤسسة او فرع من فروعها[3]، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وحدد المشرع مدة الغلق بأن لا تتجاوز 05 سنوات، ويقصد بهذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته او حرفته او نشاطه التجاري او الصناعي متى كان سلوكه مخالف للقانون.

اما بالنسبة للعقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته تقوم ما اذا ارتكب احد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه، مما يتقرر على اثره تعرضه لجزاء الحرمان

---

[1]–هدى بن جيمة، الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 145.

[2]–محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة الأولى، 2008، ص 336.

[3]–بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 186.

من بعض الحقوق التي ينتفع منها، مثل الإقصاء من الصفقات العمومية وحرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ويعد الوضع تحت الحراسة القضائية من العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي، كجزاء يصيبه في نشاطه المهني الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]، اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وجعلها عقوبة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات.

ومن العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي نشر وتعليق حكم الإدانة، فهي عقوبة ذات غايات متعددة، فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة او رفع مغالطة او لمجرد التشهير بالجاني وتشييع تصرفه ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، او بنشره في جريدة يومية او مجلة او عدد من الصحف المكتوبة عن طريق محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد اليها بالنشر ان تقوم به دون معارضته[2].

وباستقرائنا لمجمل هذه النصوص التشريعية نجد جهود بلادنا المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والآليات الموضوعية في هذا المجال وكذا الإجراءات المتخذة في ظل السياسة الردعية والعقابية المتبعة لمواكبة دول العالم ضد هذه الظاهرة المتنامية[3].

---

[1]–بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص 187.

[2]–المرجع نفسه، ص 188.

[3]–محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2021، العدد 25، 2021/01/15، مجلد 13، ص 717.

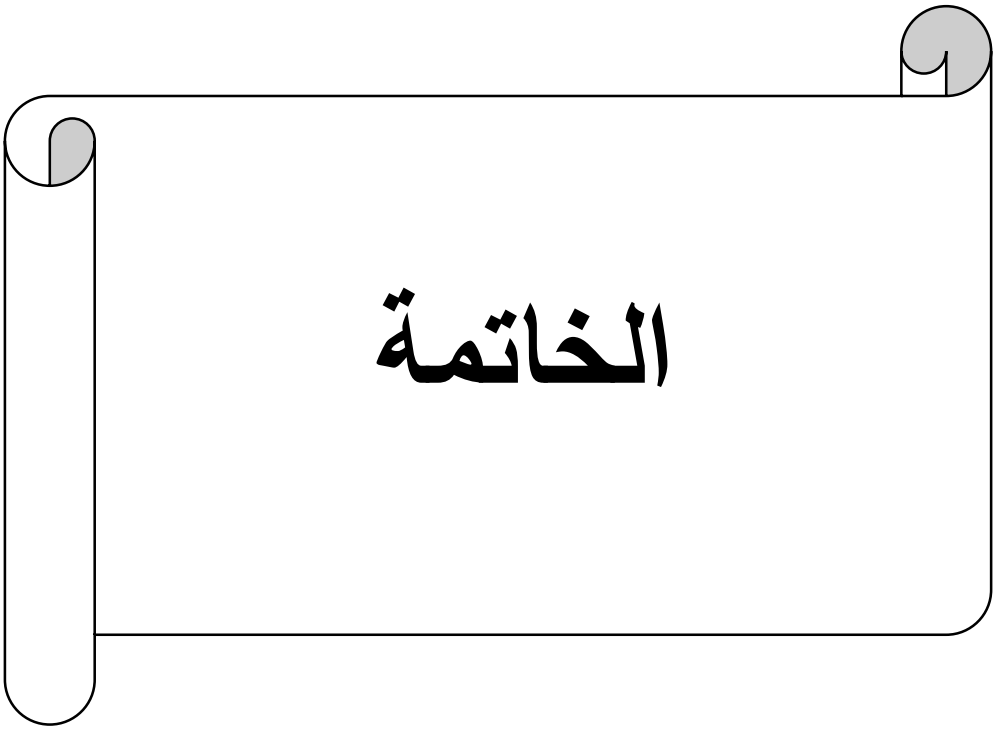
الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء هذه الدراسة، يوضح ان جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة خطيرة ومستحدثة، وتستهدف الفئات الضعيفة من المجتمع التي تتمثل في النساء والأطفال وحتى فئة الرجال الذين يعانون من الإدمان ومن ظروف الاقتصادية مزرية، ويرتكبها اشخاص من كل طبقات المجتمع من المتعلمين والجهلاء، ويوصف المجرمون الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بالوحوش البشرية، وهي جريمة تمس كل دول العالم فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، ولم تأخذ هذا البعد العالمي إلا عند ارتباطها بالجريمة المنظمة.

ولقد سعت المجموعة الدولية الى مواجهة هذه الجريمة من خلال تحديد اركان التجريم وتوسيع دائرة العقاب، ويعد برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر من أهم النصوص الدولية التي عالجت الاتجار بالبشر وجوانبه المرتبطة به خاصة في مجال التجريم حيث اتبع قواعد تفصيلية ودعا الدول الأطراف الى تحقيق سياسة جامعة ومانعة تردع عصابات الاتجار بالبشر وتصد أفعالهم، وهذا ما تبنه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات حيث كان المشرع الجزائري سباقا في إعمال نصوص الاتفاقيات الدولية داخل التشريع الجزائري، فأصدر تعديل لقانون العقوبات ضمنه قسم خاص يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وفقا للمعايير الدولية السارية في هذا الشأن.

ومن خلال هذا البحث حاولنا ان نبين كيف تصدى المشرع الجزائري لأفعال الاتجار بالبشر من خلال ادماجه للمعاهدات الدولية في التشريع الوطني والمعايير التي يتعين على الدول انفاذها داخل تشريعاتها الوطنية وفاءا منها لالتزاماتها الدولية وتحديد وسائل تنفيذ السلطات الوطنية لالتزاماتها الدولية ومن أهم تلك الوسائل إصدار التشريعات الوطنية التي تحظر الاتجار بالبشر وتعاقب عليه، اما على المستوى الدولي فقد عرضنا عدد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة منها والصكوك الدولية الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة الوحشية وحددنا اهم الالتزامات التي رتبتها على الدول بهذا الشأن.

فقد أسفرت دراستنا لموضوع "جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية" عن عدة نتائج نبرزها فيما يلي:

1/ يعاني ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من أبشع صور الاستغلال، مما يترك فيهم آثارا نفسية ومعنوية وجسدية يكون من الصعب إزالتها او التخلص منها مهما قدم لهم من مساعدات طبية ومادية.

2/ غالبا ما يتم اكتشاف ضحية او مجموعة ضحايا الاتجار بالبشر من طرف السلطات المختصة، لكن القبض على العصابة التي ارتكبت هذه الجريمة يكون صعبا خاصة مع إمكانيات تخفي المنظمات الإجرامية التي أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة، وهذا ما يؤدي الى استمرارية ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ووقوع ضحايا في أيدي المجرمين بشكل مستمر.

3/ تشكل جريمة الاتجار بالبشر تهديدا للأمن واستقرار لمناخ الدولة والمساس بها وتهديدا لسيادتها الوطنية وذلك من خلال خرقها لحدودها الإقليمية، وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الاتجار بالبشر.

4/ وهناك ضلوع جماعات الاجرام المنظم في الاتجار بالبشر، بسبب ما تنطوي عليه هذه الظاهرة من ارتفاع بالغ في الأرباح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة، باعتبار ان هذه الجريمة يمكن ان تقوم بها منظمات إجرامية كبيرة وعلى درجة عالية من التطور تدير مسار كل مرحلة من مراحل العمليات.

5/ ان الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالبشر أجبر المجتمع الدولي، على التعاون من أجل وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة، وقد صدرت في هذا المجال عدة مواثيق دولية وإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بشتى صورها كجرائم عابرة للحدود.

واتساقا مع ما تم التوصل اليه في الدراسة نختمها بمجموعة من التوصيات والتي يمكن ان تساعد الجمهور وكافة المؤسسات لتحقيق السلم في مختلف المجتمعات وان تكون ذات

فعالية تتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم وان تدعم في تعزيز سبل القضاء على هذه الجريمة الشنيعة:

1/ نرى في بعض التشريعات ورد فيها مصطلح جريمة الإتجار "بالأشخاص" وبعضها الآخر أورد فيها مصطلح جريمة الإتجار "بالبشر"، حبذا لو يستبدل تعبير الأشخاص بالبشر لنكون أكثر تحديدا لمحل الجريمة، لأنه في القوانين نستعين بتعبير الأشخاص للشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

2/ تساهل الدول في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، والرفق بهم خاصة إن كانوا لا يملكون وثائق تثبت هوياتهم.

3/ استعمال جميع الوسائل اللازمة في القبض على المجرمين وتشديد العقاب عليهم واتخاد كافة الإجراءات لقمعهم والحد من هذه الجريمة.

4/ تطبيق سياسات إعلامية لخلق مناخ رافض لجميع صور الاتجار بالبشر باعتباره تصرف يتنافى مع القيم الدينية والأخلاقية، وتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة.

5/ أورد المشرع الجزائري في تحديده للنتيجة الاجرامية في هذه الجرائم صورا لأشكال الاستغلال مثل السخرة، والخدمة القسرية، والاسترقاق، تتسم بالعموم وينقصها التحديد اللازم التي تقتديه الشرعية الجنائية.

6/ إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال التخلي عن تجنيح جريمة الاتجار بالبشر والاتجاه نحو اعتبارها جناية نظرا لما تشكله من مساس بكرامة الانسان وحياته وتعد أحد أبشع انتهاكات لحقوق الانسان.

7/ ضرورة تشديد مراقبة المواقع الالكترونية المشبوهة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

-الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة مينسوتا مكتبة حقوق الانسان، الرابط الإلكتروني: (http://hrlibrary.unv.edu)

-القوانين والأوامر:

***التشريعات الوطنية:**

1- القانون رقم 09-01، 25 فبراير 2009، الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 08 مارس 2009.

2- القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 9 مايو 2023.

3- قانون رقم 82-04، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 13 فيفري 1982، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 16 فيفري 1982.

4- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006/12/24.

5- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 11 يونيو q1966 المعدل والمتمم.

***التشريعات الخارجية:**

القانون القطري رقم 15، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2011، 2011/11/21.

ثانيا: المراجع.

-الكتب:

1- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2011.

2- حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة (مصر)، الطبعة الأولى، 2015.

3- بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر، دار آلفا للوثائق، قسنطينة (الجزائر)، الطبعة الأولى، 2022.

4- سعد الدين مسعد هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2011.

5- احمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2016.

6- فاتن فايز حميدة الصفتي، الاتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2023.

7- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2014.

8- ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة (مصر)، الطبعة الأولى، 2015.

9- عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2015.

10- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب (سوريا)، طبعة الأولى، 2012.

11- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة السادسة، 1977.

12- سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2017.

13- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2014.

14- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة الأولى، 2008.

15- محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2013.

-الرسائل الجامعية:

1- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

2- أسامة غربي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

3- جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

4- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة (الجزائر)، كلية العلوم الإسلامية، 2015.

5- هدى بن جيمة، الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

6- مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2013.

7- شوكت احمد جلول، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

8- محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، أطروحة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس (فلسطين)، كلية الدراسات العليا، 2018.

9- صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

10- سعدلي ظريفة وتغريبيت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

11- قارة سمية، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

12- كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

13- فقهي فاطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

14- غلاب اميرة وبوخرص اميرة، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

15- مروة دهوم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

16- رزيق أسماء وبن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945(قالمة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.

-المداخلات العلمية:

الدهيمي الأخضر عمر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت (لبنان)، 14 مارس 2012.

-المقالات:

1- سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2019، العدد 2، 2019/06/05، المجلد 10.

2- زريق نفيسة ومقدم الياسين، جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية: بحث في الأسباب والسبل المجابهة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة، 2021، العدد 2، 2021/06/20، المجلد 6.

3- احمد عبد السلام المجالي، اتجاهات موظفي جامعة مؤتة نحو جريمة الاتجار بالبشر، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، عمادة البحث العملي الجامعة الأردنية، 2019، العدد 1، دون تاريخ، المجلد 9.

4- اسراء محمد علي سليم ونعمة حسوني، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، مجلة المحقق للحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2016، العدد 4، دون تاريخ، دون مجلد.

5- سونيا أرزروني وارتان، الاتجار بالبشر في العراق (الأسباب، الاثار، المعالجات)، مجلة مركز الدراسات البصرة والخليج العربي، معهد العلوم الاقتصادية، 2020، العدد 02، 2022/07/13، المجلد 25.

6- عبد الله محمد الحكيم، جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني، مجلة دراسات والأبحاث، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة (مصر)، 2022، العدد 3، 2022/07/03، مجلد 14.

7- احمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2023، العدد 3، سبتمبر 2023، المجلد 9.

8- غفران بنت عايض القحطاني، التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الملك عبد العزيز، 2022، العدد 57، سبتمبر 2022، الجزء الثاني.

9- امينة عبيشات، الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة شلف (الجزائر)، 2021، العدد 2، 2021/06/20، المجلد 06.

10- هند مطاري، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المفكر، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2018، العدد 17، 2018/05/22، دون مجلد.

11- العافر بهية وزهدور أشواق، مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، مجلة صوت القانون، جامعة وهران محمد بن احمد، 2022، العدد 01، 2022/11/24، المجلد 9.

12- محمد حمودي ومعزوز ربيع، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، 2021، العدد 01، 2021/06/01، المجلد 05.

13- خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2022، العدد 02، 2022/11/02، المجلد 06.

14- رابح نهائلي وقيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية (الجزائر)، 2020، العدد 02، 2020/12/06، المجلد 04.

15- علوي لزهر وسويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2023، العدد 03، 2023/12/31، المجلد 07.

16- عثمانية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2022، العدد 02، 2022/06/20، المجلد 07.

17- فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة ام البواقي (الجزائر)، 2018، العدد 02، أفريل 2018، دون مجلد.

18- نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون رقم 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة (الجزائر)،2021، العدد 02، 2021/06/01، المجلد 08.

19- مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2019، العدد 03، 2019/12/31، المجلد 10.

20- حساين عومرية وحياة مختاري، جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كصورة مستحدثة للجريمة الالكترونية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2023، العدد 01، 2023/06/05، المجلد 17.

21- ويزة بلعسلي، السياسية العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2021، العدد 02، 2021/06/30، المجلد 16.

22- محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، العدد 25، 2021/01/15، مجلد 13.

23- علياء طه سعيد السيد، جرائم الاتجار بالبشر أسبابها وعواملها، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، 2021، العدد 60، سبتمبر 2021، المجلد 05.

24-مبروك فاطمة، تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)، مجلة قضايا معرفية، جامعة عمار ثلجي الاغواط (الجزائر)، 2023، العدد 02، سبتمبر 2023، المجلد 03.

المواقع الالكترونية:

1-رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري في آراء الفقه والقضاء، المجلة الجنائية القومية، الرابط الالكتروني: (https://ncj.journals.ekb.eg)

2-مصر ومكافحة الاتجار بالبشر، الهيئة العامة للاستعمالات، الرابط الالكتروني: (https://www.sis.gov.eg)

3-هاني جرجس عياد، جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم_الاسباب_سبل المواجهة، الحوار المتمدن، الرابط الالكتروني: (https://www.ahewar.org)

4- غدير الخدام، أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، موضوع، الرابط الالكتروني: (https://mawdoo3.com)

5-اوزدن حسين دزهي وفينك جعفر حسين، جريمة الاتجار بالبشر ودور الشرطة الجنائية الدولية -الانتربول- في مكافحتها (دراسة تحليلية)، sue academics، الرابط الالكتروني: (https://academics.su.edu.krd)

6- أسباب تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر، وحدة منع الاتجار بالبشر "النساء والأطفال"، الرابط الالكتروني: (https://kenanaonline.com)

7-الجزائر وجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، legist-dz.com، الرابط الالكتروني: (https://legis.dz.com)

8-عاطف فؤاد النعماني، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الرابط الالكتروني: (https://jslen.journals.ekb.eg)

9-الانتربول توقيف 281 شخصا في عملية دولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الشرق الأوسط، الرابط الالكتروني: (https://aawsat.com)

10-اعتقال 121شخصا في سياق عملية نسقها الانتربول لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، الانتربول، الرابط الالكتروني: (https://www.interpol.int)

11-قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، asjp، الرابط الالكتروني: (https://www.asjp.cerist.dz)

الفهرس

الفهرس:

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة:..... 2

الفصل الأول: الإطار مفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر...... 8

المبحث الأول: تعريف الاتجار بالبشر......10

المطلب الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر......11

المطلب الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر......13

المبحث الثاني: أسباب واركان جريمة الاتجار بالبشر......18

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر......19

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر......25

الفصل الثاني: الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الإتجار بالبشر.....37

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والقانون الدولي......39

المطلب الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري......40

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي......47

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر.....56

المطلب الأول: العقوبات الاصلية......57

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية......66

الخاتمة: 79

قائمة المصادر والمراجع: 84

الفهرس: 96

مـلخص المذكرة

تركز هذه الدراسة على آليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال عرض النصوص القانونية في قانون العقوبات والقانون الدولي، هذه الجريمة التي تعتدي على الحقوق الأساسية للإنسان ليصبح وسيلة لجني المال، وذلك باستعمال أبشع الوسائل والافعال الاجرامية، وعلاقة هذه الجريمة البشعة بعصابات الجريمة المنظمة تزيدها خطورة.

كما تحدد الدراسة الإطار مفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، من خلال التطرق لمجموعة من التعاريف والأسباب وراء انتشار هذه الجريمة وأركانها، والتطرق الى الجهود الوطنية والدولية للقضاء على هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية:1/ الاتجار بالبشر **2/** الجهود الوطنية **3/** الاتفاقيات الدولية **4/** التعاون الدولي **5/** آليات المكافحة **6/** السياسة العقابية

Abstract :

This study focuses on national and international mechanisms to combat human trafficking, through the presentation of legal texts in the penal code and international law, this crime that violates the basic human rights to become a way to make money, using the most heinous means and criminal acts, the connection of this heinous crime with organized crime gangs is all the more serious.

The study also defines the conceptual framework of the crime of human trafficking, by addressing a set of definitions and reasons behind the spread of this crime and its corners, and touched upon the national and international efforts to eliminate this crime, and the penalties prescribed for it.

Keywords :

1/ human trafficking **2/** national efforts **3/** international agreements **4/** international cooperation **5/** control mechanisms **6/** punitive policy